تنبيه شتق ابا الحكم لما اخذ اشتفاقك عليه شعر به
كذا في قرة العقايد في اخر بحث اهل الكبائر

فوله باستعمال الفعل الاستقبال من قبله الا التسبيح الوارد
بمعنى قابلته وليست السين للطلب الا انا الشرط المقابلة
لا طلبها

الواجب في اللغة يجيئ بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى
الاضطراب

سوف ترى اذا انجلى الغبار
افرس تحتك ام غبار

قطب زمانه ونقاوة اوانه
المولى العلام والفاضل الفهام
عمدة العلماء وزبدة الفضلاء
لب الالباب وخلاصة الاصحاب
حسن المباشرة ومحمود المحاضرة
العلم الرباني والكامل الصمداني

الحمد
الواجب
الواجب

رقيب بى وطنى قدم بردامن تو
فى

لى بلعولو

خذ المبهمة من بيم ولا تنقط عاشرى
نامنجها تكون اسمالى كان به تحرى كزاريك

بادى قصه ترمت اوزنجيل جادو باوشاغ اوكوندك
ه ه ه ه ه

سرحه ما قرى ايكى قتى زوفت زنجيل جادو باو شاغى دوب بوجيه دن
ه
ديده بو حام بنه يا زوب يدوب

٥٧٧٧

٢٤-٣٤-٢٤/٥ ٢٤/١٥ ٩ ٣/١ ٤٥ ٢ ٥٢

IZMIR
7722

٩٧٨

١٣٨

مجموعة من الآداب والمنطق

شحيه اب غوجيو

كان الاصمعي يطوف بالبادية فرأى هذا البيت

ايا معشر العشاق بالله خبروا
اذا حل عشق بالفتى كيف يصنع

يداري هواه ثم يكتم سره
ويخشع في كل الامور ويخضع

فجاء الاصمعي بالغد فرأى هذا البيت

وكيف يداري والهوى قاتل الفتى
وفي كل يوم روحه تتقطع

فكتب الاصمعي

اذا لم يطق صبرا وكتمان سره
فليس له شيء سوى الموت انفع

فجاء بالغد فرأى هذا البيت

سمعنا واطعنا ثم متنا فبلغوا
سلام عليكم بالوصل وتمنع

فكتب الاصمعي

هنيئا لارباب النعيم نعيمهم
وللعاشق المسكين ما يتجرع

فجاء بالغد

اعد

اذا صافى صديقك من تعادى فقد عاداك وانفصل الكلام

للمعينين الاثنين في فصل المعنى يا من جعل لنا الاسباب
من خلق لنا القدرة شرعا وفقنا لوظائف البحث قوله وكلمة يا مشتركة
نداء البعيد فكيف صح استعمالها ههنا اذ قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل
... العلامة ... ان يكون مجازا في القرب حيث قال ...

قوله واما ...
... المراد بالبحث المباحثة ... المعترض عليه
ههنا كون الاضافة بمعنى في ...

فان قيل لم قال يا من وفقنا ولم يقل يا من تفضل ...
قلت لانه يكون اولا الابهام و ثانيا التفسير لانه من ...
العموم والشيوع و وفقنا يفيد الخصوص وهذا الكلام
اوقع في النفس ولذلك قال يا من وفقنا ...

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث وكلمة يا مشتركة
بين الاحوال الثلثة فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها
غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب
متوافقة في المسبب واصطلاحا خلق القدرة على
الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات
المدعى بالدليل نفيا واثباتا وهو الظ والمراد بالوظائف
الموجهة اعني المنوع الثلثة واشارها وهو الاظهر
ويحتمل ان يكون اعم منها اضافتها الى البحث
وهو الانسب براعة الاستهلال في البحث

مقدمات اي تحرير المدعى والدليل والمقدمة والمعرف
المادة واجزاء التعريف في التعريفات والقسم
والمقسم في التقسيمات والتحقيقات اي الدلائل
المردودة على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات
التحريرات اعني الدعاوى وبالتحقيقات التحقيقات
اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول معنى
ويا من يسرنا بالتمييز بينها عن سقيمها هذا
اشارة الى سبب تأليف هذا الكتاب كما لا يخفى
في التقريرات والتدقيقات اي تقريرات المذكورات
وتقريرات الوظائف فيها والمراد من التدقيقات
الدلائل المردودة على الدلائل ومقدماتها في المرتبة
الثانية ... بطلب الرحمة اعتبارا للدعاء
بالصلوة والسلام دعاء له على ان ايا انه
عليه الصلوة والسلام رحمة للعالمين ويطلب
الرضا باعتبار الغاية ويطلب عطاء المقام
الوسيلة على من صحح ... الغراء وهو محمد عليه
الصلوة والسلام لا يصح ... العلم ادعى بان

من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره إلا للتعظيم
والتشريف وكذا الحال في حق الموفق والملك المطلق
وفي عبارة التصحيح من البراعة ما لا يخفى على ذوي الفطانة
بنتائج التصحيح وبطون نفائس الكتاب من تنقيح
البراهين والتوضيحات أي العارفين بتحقيق التحرير
رعاية واستكشافا وغير عارفين لكن يقولون
وجدنا آباءنا كذلك المقاصد يحتمل أن يكون من الكتاب
وهو الظاهر فالمراد أنفسهم الكاسدة [illegible] القلب
[illegible] وهو الظاهر والمراد المنوع [illegible] ويحتمل أن يكون
من النقل فالمراد بها الأصنام وهو الأنسب
للمقام وفيه براعة الاستهلال على حسن النظام
والمراد بالصحيحات الصحيحة والبراهين الموضحة
[illegible] الموضحة وعلى من عرفوها [illegible]
العلية [illegible] التعريفات من العرفان ويحتمل أن
يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين إشارة إلى المشايخ
العظام عليهم رضوان العزيز العلام وأيضا
فيه براعة الاستهلال وفاسموها أي الآثار

الإشارة العلية بعدما السند والأسانيد
[illegible] أي قواعد قوية مستنبط منها أحكام
عشرة إشارة إلى الأئمة الأربعة الكرام رحمهم
الله [illegible] والمراد على الصفات
[illegible] وهذه إشارة إلى انقراض
[illegible] في مذهبنا وإن جاز في المذ[illegible]
[illegible] براعة الاستهلال وبعد فهذه هذه
إشارة إلى الألفاظ الموجودة في الخارج على تقدير
[illegible] التأليف وتقدير كون الألفاظ
[illegible] ولو في بعض الأجزاء وإلى النقوش
[illegible] على تقدير وجود الكلي الطبيعي
[illegible] مجاز [illegible]
[illegible] الصفحة [illegible]
إشارة إلى أن ما فيها [illegible] الوسع
كما [illegible] في اللاحق كافية لوسائل
أي الطالبين [illegible] الكلام وفي قوله لوسائل
السائلين [illegible] الكلام استعانة

مكنية ومصرحة وفي قوله الوسائل مبالغة لطيفة

بل فيه استعارة مصرحة توجه ولا توجه

على خلاف الاوجه وعلا الى فيك العقل المقبلين

على صحة الكلام والمرام وفيه استعارة لطيفة

في وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال على الكل

ووجوه مستملحة فتأمل فيها وكن على بصيرة وجامعة

للفوائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء

الاعلام وما فيه اللطائف المشهورة كما لا يخفى

على من تتبع خطب غير مقصورة على ما هو

المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع اني قد بلغ

الغاية اشتغال حتى لا احد وقتا فيه ايام اي

اشتغال المذاكرة والمباحثة مع المستفيدين

عندنا غير متحير في الطرفين اي الايجاز و

الاطناب لعموم نفعه لكل من يتشبث بالسيف

والسهم من الذكي والغبي والمتوسط والمراد

بالتسلح ان يستعد للمباحثة بقواعد الآداب

بحيث يغلب على خصمه الغلبة على خصمه

بسبب علمه لانواع حيله وصنائعه من الوظائف

التوجيه وغير التوجيه وفي استعارة وجود الآلة

تشبيه المباحثين المناظرين الشجعان الى المقاتلين

بجامع استعارة مكنية والسيف والسهم تخييلية

لوازمهم والثاني تشبيه قواعد الآداب بل

الادلة آلة الحرب بالسيف والسهم مصرحة و

الثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال والمجادلة

مكنية والسيف والسهم الحملة والتسلح ترشيحية

ووجوه التشبيه غير خفية على من له فطرة سليمة

والرجوع من المناظرين العظام والماهرين الكرام اي العارفين

لقواعد الآداب ويحق من الباطن والمنصفين العارفين

للرجال الذين لا يريدون ان ينظروا ويتبعوا الوداد الى

اهل العناد من العوام اي والي يردها بعض القاصرين

المعاصرين العارفين باقوال الرجال الراجحين به

ارتفاعهم من الجهال الى ما لي يردهم لانهم من العوام

والعوام من خواص كل العوام ونسأل الله تعالى ان ينفع

بها اي ان يعلها وان يعمم بها سائر العلوم من تناول

بالاعتصام اي التشبث بالجهد والاعتقاد و
الالتفات والانفراد بالهداية وهي الدلالة الموصلة على
المطلوب بعض اخر واخرها هو الاستمرار والتوفيق
فدسوق معناه ولي التمام بالتوفيق بعد الهداية
ما لا يخفى وبه العون في فتح مغلقات الابواب
والاعتصام عن كل مكروه وشرا ذو اذا قلت كلام
اي اذا صدر منك كلام والمراد من الكلام اللغوي لانه
هذه الرسالة مشتملة على وظائف المعرفة والنقل
وبعضها باعتبار النسبة الخبرية وان كان خبرا
باعتبار النسبة الخبرية وكلمة اذا للاحتمال فان كنت
ناقلا فيه وهو حاكي الكلام عن الغير بلا التزام اي صحته
سواء كان بالايجاب او السلب وسواء كان بالسمع
او من الكتاب كما تقول قال الاستاذ كذا او مدعيا
وهو ان ينصب الحكم كما تقول ذا كذا فالتوجه
الموجهة اي المتجه المقبولة المخصوص من
الخصم اي من ينازعك في الحكم في القضية العقليا
مطلقا سواء كان بالاسناد ومعه الا اذا كان

كما في الدعوى بحسب استقراء كما تقول الوجود اعرف
الاشياء او بديهية كما تقول الكل اعظم من الجزء لحج لا
يعني المنع طلب تصحيح كون منقولا والا فكون
مدعيا على ما يستطيع غير ثابت بقول قول الله
نعم وكون ذلك الكلام ولا نعم قول لهذا ولا نعم كون ذا الكلام
او طلب منك بيان هذا او بين هذا و مال الكل
الى هذا مطلوب بيانه والنقض الاجمالي الشبيهي
بخصوص الفساد اي الفساد المخصوص كما تاتي
ظاهر في النقض الفساد للاجماع والمعارضة التقديرية
بناء على ان المراد فكر ثم بينه الفرق بين النقض
الشبيهي والمعارضة التقديرية هو ان الثاني بحسبه
هو ابطال النقل والمدعي بواسطة اثبات نقيضه
وملاحظة الدليل المفروض دالا على عين حكمه
والاول نعت هو ابطاله بدون تلك الملاحظة
والواسطة وتصويرهما سيعلم مفصلا كما ثم
واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع
المجازي والعقلي والحدي والحكمي فلا اي فلا يتعلق

قوله عند المتكلم • قال في الحاشية قوله عند المتكلم متعلق بقوله ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع
وقوله في الظاهر متعلق به أيضاً فيكون إسناده إلى ما يكون الفعل له ومعناه له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر
كلامه فدخل ما إذا لا ينصب قرينة على أنه غير ما هو له في اعتقاده فيندرج في التعريف بقوله في الظاهر ما لا يطابق
الاعتقاد سواء يطابق في الواقع أو لا • أقول كذا ذكره سعد التفتازاني في المطول لكن فيه بحث
لأنه إن أريد ما هو في الواقع فلا يمكن دخول ذلك الفرد • وإن أريد ما هو له مطلقاً فلا دخل لقوله
عند المتكلم في الدخول والجواب أن المراد ما هو له مطلقاً لكن لما كان المتبادر منه ما هو له في الواقع
ذكر قوله عند المتكلم ليصرف عن التبادر وتوضيح دخول ذلك الفرد فيه • فكان دخل بسببه فيعتبر عن
الإيضاح بكونه سبباً للدخول إشعاراً بكمال الإيضاح • وكذا الكلام في حاشية قوله في الظاهر
ويمكن أن يراد ما هو له في الواقع فيكون قوله عند المتكلم إشارة إلى تعميم الواقع إلى الواقع الزعمي و
إلى الواقع النفس الأمري • فكان سبب للدخول • وما لاح في خاطري أن قوله عند المتكلم لإخراج
ما يطابق الواقع دون الاعتقاد • فإنه ليس من الحقيقة العقلية كالإسناد في أنبت الله تعالى إذا
صدر عن الدهري بدون إخفاء حاله وقوله في الظاهر لإخراج ما يطابق الاعتقاد في الواقع
دون الظاهر كالإسناد في أنبت الربيع إذا صدر عن الدهري حال إظهار الموحدية • نعم كون الغرض
من القيد خروج شيء لا ينافي دخول شيء آخر بسببه في ذلك القيد لكن المناسب إسناد الغرضية
إلى الموضح فعلم مما ذكرنا لطف قول العلامة سعد التفتازاني في المختصر وبهذا دخل دون
أن يقول ليدخل آه فليتأمل ثم اعلم أن الأقسام أربعة الأول ما يطابق الاعتقاد والواقع نحو
أنبت الله البقل إذا صدر عن الموحد • والثاني ما يطابق الاعتقاد دون الواقع نحو أنبت الربيع البقل
إذا صدر عن الجاهل • والثالث ما يطابق الواقع دون الاعتقاد نحو خلق الله تعالى الأفعال كلها
إذا صدر عن المعتزلي مع إخفاء حاله والرابع ما لا يطابقهما كقولك جاء الأمير وأنت تعلم أنه
لم يجئ دون المخاطب إذ لو علم المخاطب عدم المجيء لا يتعين كونه حقيقة لجواز أن يجعل المتكلم
علم السامع بأنه لم يجئ قرينة على أنه لم يرد ظاهره كذا حقق في محله ... وارسودي

قوله هو إسناد الفعل أو معناه محتاج إلى التجريد لأن تعريف الإسناد نسبة أمر إلى أمر بحيث يفيد
المخاطب الصحيح السكوت والمراد بالأمر الأول المنسوب والثاني المنسوب إليه فحينئذ يلزم قوله
أن يكون قوله إسناد الفعل أو معناه تكراراً لأنه منسوب وقوله إلى ملابس منسوب إليه وهذا معتبر
في تعريف الإسناد فحينئذ يلزم ما ذكرنا والحاصل هو محتاج إلى التجريد

قوله إسناد الفعل يعني نسبة الفعل لأن المجاز العقلي قد يكون مركباً تقييدياً وإنشائياً أقول معناه
أن يكون مخصوصاً إلى كلام تام خبري خروجهما عن تعريف الإسناد مسلم لكن دخولهما غير مسلم
لأن معرفنا مخصوص بكلام خبري ولئن سلمنا أنهما داخلان في المعرف إذا عممناه لكن لا نسلم خروجهما
لأنهما وإن كانا غير كلام تام بحسب الظاهر إلا أنهما كلام تام خبري في الحقيقة لأن قولنا جري الأنهار
في قوة قولنا الأنهار جار وقولنا مكر الليل في قول الرجل مكر الليل

قوله ومما يجب أن يعلم إنما وجب هذا لتحصيل كمال العلم ...

بها لأن المعارضة التحقيقية إبطال الدليل كالنقض
تحقيقي أو إبطال المدعى المدلل وتحقيقي مطالبة الدليل بمقدمة
مقدمة الدليل فالكل يقتضي الدليل وهو غير موجود ههنا
ومما يجب أن يعلم هنا أن كلا من الحقيقة والمجاز إما
لغوي وعقلي فالحقيقة اللغوية هي الكلمة المستعملة
فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب كلفظ النبات
في أنبت الله البقل والحقيقة العقلية هي إسناد الفعل
أو معناه إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كالإسناد في
هذا الكلام والمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح
مع قرينة عدم إرادته كلفظ الرمي والبذر في رمى وبذر
ويقال لهذا المجاز أيضاً المجاز في الطرف والمجاز العقلي
هو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما
هو له بقرينة صارفة عما هو له إلى ذلك الملابس
في أحيا الأرض شباب الزمان ويسمى هذا أيضاً مجازاً
حكمياً ومجازاً في الإثبات وإسناداً مجازياً وهذا الحصر
إضافي باعتبار الأطراف يعني أن المسند والمسند إليه

قال المص إسناد الفعل ومعناه

قوله المجاز في الحذف والمجاز في الإعراب الأول خاص للأول والثاني عام لهما قوله ورأى صاحب المفتاح إلحاقه آه
حيث قال في المفتاح وزائفة هذا النوع أن يعد ملحقاً بالمجاز ومشبهاً به لما بينهما من الشبه وهو اشتراكهما في التعدي
عن الأصل إلى غير الأصل لا أن يعد مجازاً وبسبب هذا لم أذكر الحد ... مالي أقول ومن عدم الشمول ... لما ذكر في
التعريف إلا أن ... الكلمة عن مفهومها الأصلي خرج هذا النوع لأن هذا النوع ... عن الحكم الأصلي لا عن المفهوم الأصلي

إليه إما حقيقتان لغويتان كقول الموحد أنبت الربيع البقل
صادراً عن الموحدين أو مجازان لغويان كقولك أحيى
الأرض شباب الزمان أو مختلفان كقولك أنبت البقل شباب
الزمان وأحيى الأرض الربيع وقد يطلق على كلمة تغير
إعرابها بحذف لفظ أو زيادة كالقرية والمثل في قوله
تعالى واسأل القرية وقوله ليس كمثله شيء ويقال
للمجاز في الحذف والمجاز في الإعراب ورأى صاحب المفتاح
إلحاقه بالمجاز وتشبيهه به لاشتراكهما في التعدي عن
الأصل لا أنه معدود من المجاز قلنا ... والنسبة
بين الأقسام تنصو على ستة أوجه كل منها تباين كلي
بحسب الحمل وأما بحسب الصدق فعموم وخصوص من وجه
في الكل سوى ما بين الثاني والرابع فإنهما متباين كلي هذا
في الوجود أيضاً إذا اعتبروا والمحقق للكلام وأما إذا
اعتبرت في الأول والثالث الكلمة وفي الثاني و
الرابع الكلام كما هو الظاهر فالنسبة بين اللغويين و
العقليين تباين كلي وفي الأربعة الباقية عموم من
وجه فتبصر في استخراج مادة الاجتماع والافتراق

قوله وقد يطلق المجاز على كلمة آه هذا صريح في أن الموصوف بهذا النوع من المجاز هي
الكلمة التي تغير إعرابها كما ذكره صاحب التلخيص وقال الشارح العلامة وظاهر عبارة المفتاح
أن الموصوف بهذا النوع من المجاز هو الإعراب وههنا ظاهر في الحذف كالنصب
في القرية والرفع في ربك لأنه قد نقل عن محله إلى المضاف وأما في المجاز بالزيادة فلا يتحقق
ذلك الانتقال وقد صرح بأن الجر في ليس كمثله مجاز أقول هذا ناشئ من عدم تحقيق
عبارة المفتاح حيث عرف هذا النوع من المجاز بأن تكون الكلمة منقولة عن حكم لها
أصلي إلى غيره ثم قال كما في قوله تعالى وجاء ربك والأصل وجاء أمر ربك فالحكم الأصلي في الكلام
لقوله ربك هو الجر وأما الرفع فمجاز انتهى فههنا التعريف مع قوله فالحكم الأصلي في الكلام
لقوله ربك هو الجر صريح في أن الموصوف بهذا النوع من المجاز هو الكلمة التي تغير إعرابها إلا أن
فههنا قرينة واضحة على أن قوله وأما الرفع فمجاز وقوله إن الجر في ليس كمثله مجاز محمول
على المجاز في النسبة أو على التسامح في العبارة فإن قلت إن الشارح العلامة لم يحكم
بأن مراد صاحب المفتاح كذا بل قال ظاهر عبارة المفتاح كذا فكيف يرد ما أوردت
قلت صرف ظاهر العبارة على خلاف المراد مع وجود القرينة الواضحة على المراد ليس بصواب
وأيضاً يرد على الشارح العلامة أنه على تقدير صحة ما قلت من أن ظاهر عبارة المفتاح
أن الموصوف بهذا النوع هو الإعراب لم يظهر هذا الانتقال في الحذف حيث إن النقل ههنا
على ما قال صاحب المفتاح عن حكم إلى غيره لا عن محل إلى محل آخر لأن المضاف
ليس حكم الإعراب بل محله فليتأمل ثم إن قوله بما لا يجب على سهمنا إذ لا يجب في ...
عن المجاز في الزيادة إلا أن يحمل على الاستطرادي وكذا أو زيادة فيه إفادة بعض الأفاضل وتبع
عليه بعض آخر بأنه لا يتوهم أن ما فيه متعلق بقوله وقد يطلق المجاز الخ داود ...

قوله وفي الأربعة الباقية آه منها الحقيقة اللغوية والحقيقة العقلية فمادة الاجتماع
قولنا أنبت الله البقل ومادة الافتراق للأول مثل أنبت الربيع البقل صادراً عن
الموحدين ومادة الافتراق للثاني مثل رمي بدر ومنها المجاز اللغوي والعقلي
فمادة الاجتماع مثل أحيى الأرض شباب الزمان ومادة الافتراق للأول مثل رمي بدر
وللثاني مثل أنبت الربيع البقل صادراً عن الموحدين ومنها الحقيقة اللغوية
والمجاز العقلي فمادة الاجتماع مثل أنبت الربيع البقل صادراً عن الموحدين ومادة
الافتراق للأول مثل أنبت الله البقل وللثاني مثل أحيى الأرض شباب الزمان
ومنها المجاز اللغوي والحقيقة العقلية فمادة الاجتماع مثل رمي بدر ومادة الافتراق
للأول مثل أحيى الأرض شباب الزمان وللثاني مثل أنبت الله البقل صادراً عن الموحدين

وإذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم حادث
لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ان صغرى
دليلك هذا ممنوع فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى
الصغرى حقيقة عقلية واذا قال ان مدعاك هذا ممنوع و
اراد منع دليله او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع حقيقة
لغوية واسناده الى المدعى مجاز عقلي واذا اورد نقوض
المدعى دليله او مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية وا
حقيقة عقلية ومجاز [illegible] وان منع المتكلم
الغير الدليل فتخلف ذلك تمام فالمنع مجاز لغوي و
اسناده الى المدعى حقيقة عقلية ولا يتعلق
مواخذة بمنقول اصلا بمعنى لا معارضة [illegible]
حقيقة ولا نقضا ولا معارضة تقديرية وتحقيقية
لانه يحكي التزام فيه خرجه او تقييده الا اذا
نقلنا سند بعض الفاتحة [illegible] المواخذة
اذ تعلق الاصل بالمواخذة اذا تعلق المنقول لكون
المعنى المحصول سواء كان المنقول [illegible]
او جزء من الدليل وجزء ويسمى [illegible]

بحيث يعنى الثلث واما الوظائف الموجهة
منها اى من الناقل والمدعى ففي الاخرين اى المعارضة
التقديرية والنقض الشبيهى كما سيأتي في جواب
النقضين التحقيقيين اى النقض التحقيقي والمعارضة
التحقيقية نفيه بطلب [illegible] اى التغيير اى تغيير الدليل
وبعض التحرير اى تحرير الدليل لان التغيير والتحرير يقتضي
وجود المغير والمحرر وهما غير موجودين ههنا وفي
الاول اى الناقل فتصحيح النقل باثباته اى النقل
والمدعى باثباتهما اما باقامة الدليل على صحتهما اى صحة
النقل والمدعى واما بتحريرهما واما بابطال السند
لو وجد اى السند مساويا وبنقض الممنوع
لو جوز في الكل التغيير لكن عين النقض تقديره
تفصيل وظائف هذا المنع موجهة كانت وغير
موجهة باطلا لا كاشفا ومطالبة فسيجيئ [illegible]
في [illegible] وظائف منع المقدمة وسنده اذا عرفت
ان الناقل والمدعى الملزمين بطلب عليهما الدليل واثبا
وظيفتهما اثباتهما باقامة الدليل او بالتحرير او

بابطال السند فاعرف انك اذا اشتغلت
بالدليل اي باقامة الدليل على صحة النقل ولو كان
اقامة الدليل على النقل نادرا سواء كان الدليل
النادر مصرحا به مثل ان يقول قال الاستاذ
الاديب المتكلم بكلام ادل على ان هذا الكلام مسطور
في المقاصد وكل كلام مسطور فيه فهو قول
الاستاذ او مشارا اليه كاحضار كتاب
على النقل من صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان
يقال ان هذا الكلام مسطور في هذا
الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاذ
لان هذا الكتاب تأليفه وعلى ما هي الوظائف
الموجهة مع الخصم اتيت بنفسها اي بنفس
النقل والمدعى المدلل فالمناقضة مجاز عقليا
او حذفيا اي بضم اعتبار الاجماع اي اجماله
بالارادة او التقدير لكن بشرط تعيين [illegible]
على ذلك مطلقا اي سواء كان بلا سند او
مع السند المساوي او مع الغير المساوي

اي لا تجري اي غير المناقضة من النقض مطلقا
والمعارضة مطلقا لكن فيه نظر وجواب
فتدبر واما على دليلها وهو اي الدليل قول
يكون عنه قول آخر سواء كان بالاستلزام
اولا ويستلزم بنفسه اي وقيل قول يستلزم
بنفسه قولا آخر وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه وفي احواله الى مطلوب خبري علميا او ظنيا او
الى العلم به اي وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبري والا والاول
يشمل المعقول والاخيران لا يشملان المنقول
لكن بحث المعقول على الاصول بناء على ان
يطبق كل الوظائف المتعلقة بالدليل
نقضا او كلا على مذهب الاصولي يحتاج الى التكلف
بخلاف على المعقولي واما ترجيح التعريف الاول
في المعقولي اعني كون [illegible] على الثاني منها اعني
يستلزم بنفسه فلان الثاني يخرج عنه ما علا
البرهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم

البتين منه بل الاخص فيلزم تركب الموقوف
المتعلق بما عداها ويلزم لحصيل فالاول
واما ترجيح التعريف الاول من الاصولي عنى الى
مطاخرى على الثاني مناعي العلم به فلما مرينا وعلى
ان اشتهار اطلاق العلم على التصديق اليقيني
بخلاف الاول ادى في احوال التقسيم لحدكنه يعني
ان في بعضها اشارة الى المذهب المشهور
وهو ما قبل معا الى المذهب التحقيقي كما صرح
بعض الفضلاء وفحول العلماء فهيها ستة
مذاهب اثنان منها كما هل المعقول واربعة
منها لاهل المنقول فينبغي ان يعلم الفرق بين الدليل
المعقولي والاصولي وهو من وجهين الاول بحسب
الاجزاء والثاني بحسب التوصل الى المدلول اما بيان
الاول فهو ان الدليل الاصولي المشهور مفرد
فقط والتحقيقي ثلثة انواع مفرد ومقدمات
متفرقة ومقدمات مرتبة لكن الهيئة خارجة والمعقول
هو المقدمات المرتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما مر

عنه في النسبة بين الاصولي والمعقولي اما بحسب
الصدق فتباين كلي واما بحسب التحقيق فقابل
الصادق بالصادق والعين بالعين مقيدا بالطرفين
واما بين المشهوري والتحقيقي من الاصولي فهو
بحسب عموم وخصوص مطلقا فقابل العلم
بالعلم وبحسب التحقيق فيصحح التباين فاعتبره
اما بيان الثاني فباعتبار الامكان يخاص مع الكلي
وباعتبار ضرورة الوجود في المعقول سواء كان
عادتا او اعدادا او ولوا او توليدا هنا
عند بعض المحققين وعند بعض المدققين
المعتبر في الاصولي المعنى العام الجامع بالفعل والقوة
وفي المعقول ضرورة الوجود فقط فالتعريف
على البعض الاول من المبين وعلى الثاني اذا الاحسن
القيود كمون من المتن فيمنع مقدمة اي مقدمة
الدليل المعقول المعتبر بعضا او كل المقدمات
اي قضية حقيقة او حكما فلا ينتقض بخروج
المشروط ولا بدخول نفس الدليل ونفس المطلوب

وصفاته يتوقف صحة الدليل اى الدليل الصحيح سواء
كان ذلك التوقف من جهة الصفة او الذات و
اليه اشار بقوله شرطا او شرطا اى يتوقف
وجوده الخارجى على وجوده الخارجى ذهنا او علميا
اى يتوقف وجوده العلمى على وجوده العلمى
الاول لاندراج اجزاء الدليل والثانى لاستلزام
مدلوله لان تبادر التعريف الصدق على الشرطى
والمنع طلب الدليل اى الدليل على المقدمة المعينة هذا التعريف
مبنى على مذهب المتقدمين فى تعريف المنع
او على مذهب المتاخرين فى بعض غرض التعريف
لما سمى بالنقض وطالب التعريف وعلى مذهب
من منع الدليل فلا يرد على جميع التعريف الدليل
والا فهو الهادى الى سواء السبيل وهو اى المنع
اما مجرد اى عار عن السند او مع السند المساوى
او مع الغير المساوى والمشهور ان المساواة
[illegible] العموم والخصوص [illegible] تحقق بالنسبة
[illegible] كلما تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس

او كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس
او قد يكون اذا تحقق هذا لا تحقق ذاك وبالعكس
مثال السند المساوى كفردية الاربع لمنع انها
منقسمة بمتساويين والاخص كانسانية الشئ لمنع
انه لا حيوان والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه انسان
والاعم من وجه كحيوانية لمنع انه ابيض وهو الى السند
مطلقا وهو مذكور فى ضمن القيد المذكور صريحا
ما يقوى المنع بزعم المانع لا جائز ان يبطلها ابتداء
اى المقدمة المعينة من حيث هى مقدمة لانها لو
كانت معللة فيصح ابطالها فهى لكن الامر حيث
انها مقدمة من حيث انه مدعى فقطع الاولى هى
ولا به ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا وجوزه
بعض الفضلاء لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل
وفيه تامل فافهم وتمنعها وباقى بكلام اجنبى اى
ليس بسند وتنويره ولا دليل لان الاول ليس غصب
والثانى [illegible] هذا المنع
وان كان الكلام [illegible] غير معتد بها

الدليل مطلقا سواء كان مع سند او بدونه
لمنعها اي لم يجوزها ولم يستحسنها بعض المهرة
منهم الفاضل المسعودي والحنفي وسوغها اي
جوزها بعض الكملة لكن جعلها اخر اعرضهما اي
احسنهما وانما منعها بعض الحذاق لكونها تكليفا
بما لا يطاق وانما سوغها بعض الكملة لانه يجوز
للمعلل ان يقيم دليلا دالا على صحة جميع المقدمات
ويقيم دليلا على كل مقدمة من مقدماته ثم يستدل
على صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان
سكت فنعم المرام ولو قال ليس الممنوع عندي هذه
بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا فيقيم دليلا على مقدمة
اخرى لكن الاول اولى لان الثاني غير مناسب
لاغراض المناظرين مع انها غير معلومة التحقق
واما الوظائف الموجهة من المعلل لمنع الاول فهو
المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازيا عقليا
او حدفيا وكذا الحال في الثاني والثالث فانها
اي المقدمة الممنوعة اما باقامة الدليل على صحتها او تحريرها

هما اي بيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا او
كلا او بيان المذهب الذي بني عليه تلك المقدمة
وكذا الامر في نوع او تحرير المدعى ان كانت المقدمة
المم الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام
الدليل المدعى او الاستلزام المقدمة الاخرى
وتغييرها اي المقدمة منقوضا وكذا عطف على الاثبات
لا على المثبت ويؤيده التغيير وعدم الاثبات في
الوظائف مع الثاني اعني المنع المستند بالسند
المساوي اثباتهما اما بالاقامة اي اقامة الدليل على
صحة تلك المقدمة او باحد التحريرين اي تحرير المقدمة
او المدعى المذكور او ابطال السند والانتقال
من تعليل الى تعليل اخر ومن بحث الى بحث اخر لغرض
من الاغراض كالدخل في السند لعدم صلاحيته للسندية
بانه لا يفوق المنع لعل لهذا الدخل مخصوص بالسند
وان عمم بعض المحققين نقلا عن السيد الشريف قدس
سره وكالدخل بانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا
وكالدخل فيما ذكرته توضيح السند على ما قيل والله اعلم

ان هذه الدخلات تسليم المنع واظهار فساد المذكور

بعد دفع التوهم الصحيح لكن في كون الاول من هذا القبيل

تامل تامل وحاصله ان ابطال السند على نوعين ابطاله

في ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوي

والثاني بغيره ويكون ابطاله لزيد اي ابطاله في ذاته

باعتبار وابطال سنديته باعتبار آخر ومما ينبغي

ان يعلم ان المعلل لما كان في هذه الصور اي في صورة

الاثبات بالدليل على المقدمة والتحرير والتغيير والابطال

والدخلات الثلث مستدلا كان يجاز للمانع

ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده بالدليل او بالتحرير

ويجوز التغيير ولعل المعلل والمانع في هذه الصور

لم يشتغلا مانعا ومعللا لانه مخصوص بالنقض

واما انكان ان يجري جميع الوظائف كالابطال

اي ابطال السند في انه اما ابطال الاعم مفيد

هذا هو المشهور لكن عندي انه انما لا يفيد اذا كان

دليل ابطال الاخص مساويا واما اذا كان مساويا

للاعم كابطال انسانية الشي الواقع سندا للمنع

للمنع لاحيوانيته بعدم تنفسه فيفيد وهو ظ

واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل وفيه

ايضا شيء فتامل الا اذا ادعى مساواته وبرهن عليها

لكنه نادر جدا واما منع السند مطلقا فلا طائل

متعلق بكل واحد من اللطائف والمطالبة وبيانه

ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع لان تجويزه لا يضر

بجوازه فلا دافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع

الا اذا كان اي السند والتنوير في صورة الدليل

كالتغيير لانه حينئذ يتعلق به المؤاخذة اي المؤاخذة

في صورة المنوع في الصورة بالصورة واما منع

المنع مطلقا متعلق بكل احد من المنعين

على وجهين فلا يسمع قطعا لانه يتعلق الشك

بالشك وهو غير مقبول لا شك وكذا ابطاله

اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا لا تشبث

الى اثبات المقدمة الممنوعة ولا الى التعرض للسند

لو وجد بان يقال انه منع مردود ومدفوع

الا اذا كان اي المنع متعلقا بدعوى او مقدمة

ه بينين او استقرائيين بلا شاهد
الظاهر انه متعلق بالبداهة والاستقراء واما
اذا كان مع شاهد فلا يجوز فيقبل بواحد
الوجوه الموجهة الى الخصمين وجوز
البعض المنع بعد التسليم لكن بان عند الذوق
التسليم او مقدمة غير مستلزمة صحة نتيجة لقائل
ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وفيه
مقابلة بنقض وههنا منصف على المعلل
ويندفع وهو ان لا يتصدى اي المجيب المعلل لطلب
عن منع الظاهر ان المنع بمعنى الرد ان يحقق اي السائل
ما يورده من المنع اي الرد اذ حينئذ لا يتمكن السائل
من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر اي السائل
الفساد فالمنع يندفع فيكون الا يتصدى عن
بل قد يطلب المعلل ويذكر المعلل فيتمكن من التعليل
فيتخلص من الخبط والافحام بل يأتي بالمقدمات
عند توجه السائل المنع والنقض ورد منعه
وكذا يجب هذا على من منع دليل المجيب

ب والنفع لان كلا من المنع والجواب على قسمين
في المشهور مضر للمعلل اولا ومفيدا ولا
الظاهر ثم فيكون المعنى المنع من المانع مضر
للمعلل ولا مضر له سواء كان مضرا للمانع او لا
مضرا له ايضا والجواب المجيب مفيد للمجيب وغير
مفيد له سواء كان مضرا للمجيب او غير مضر له ايضا
فالاحتمالات في كل صنف ستة فتأمل والمنفي اي
المنع غير المفيد والمضر ودفع عند الجمهور لعدم التدافع
ومما يجب ان يعلم ههنا ما شاع وكثر في استعمالات
الاصوليين والمتكلمين بكل وهو تعيين موضع
الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا ان لنوع
خصوصية قد يذكر في مقابلته ولا يقصد طلب
الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد به ان ما ذكرته
غلط ومنشاؤه فهم كذا ولولا ذلك لما وقع
في الغلط واكثر وقوعه بعد النقض الاجمالي و نقضه
اي الدليل عطف على قوله منع مقدمة وهو اي
النقض ابطاله اي الحكم ببطلان الدليل بالتخلف

او يستلزم خصوص الفساد ... اى بشهادتهما
سواء احتيج الى اقامته او لا فلا يخرج النقض بالبداهة
والتقابل عن ... ولا يه وتصويره اى
تصوير النقض ... ان دليلكم هذا جار فى مادة
كذا اى جار بعينه فى تلك المادة بان لا يكون الدليل
الوارد على المدعى ... يجرى فى تلك المادة متفاوتا
الا فى الموضوع ... وذلك فى القياس الاقترانى الحملى و
فى المحكوم عليه ... وذلك فى القياس الاقترانى
الشرطى ... فى الجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا وذلك
... ان بعض ... ض عصمه الله تعالى
متخلف ... حكم مدعاه اى الدليل وكل دليل هذا شانه
فاسد فكذلك فاسدا وهو اى دليلكم مستلزم
للفساد مثلا وكل دليل هذا اى التخلف والجريان كما
فى الاول والاستلزام كما فى الثانى شانه فاسد
فدليلكم فاسد واما الوظائف الموجهة
من طرف المعلل ففى الاول اى قياس التخلف منعان
متعلقان بمقدمتين جميعهما بصفراء لان صفراء

صفراء لكونها مقيدة مشيرة الى مقدمتين الاولى
ان دليلكم هذا جار فى تلك المادة والثانية حكم مدعاه
متخلف فيها فاحدهما اى المنعين مانعين متعلق
باحديهما اى المقدمتين يقول فى منع المقدمة الاولى
لا نسلم ان دليلكم جار فى تلك المادة اذ فيها غير قيد الموجب
فيها ويقول فى منع الثانية لا نسلم التخلف بل التخلف
اذا كان المراد من المدعى ما فهمتم او فى تلك المادة ما فهمته
واما اذا كان المراد منهما هذا فيكون داخلا فى حكم
مدعاه فلا تخلف وفى المنع الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى
لكن على تقدير تسليم الاولى ان اراد منع كليهما والا فلا
وهذا الشرط اعنى تسليم المقدمة الاولى واجب ههنا
والا لزم اعتراف فساد الدليل من حيث لا يشعر
كما لا يخفى على المتامل واما منع كبراه فغير جيد وان جوزه
بعض المحققين فتدبر وتغيير الدليل بعضا وكلا
وهو بالرفع عطف على منعان وتحريره اى الدليل
وتحرير المدعى وتحرير المادة فقد حرر كيف يحرر فتذكر
لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات انسب المنعين

الاول للاول والثاني بالثاني والنقض الاجمالي
اي ابطال الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام
المذكورين احدهما والمعارضة ففيه تغليب لكن في تعلق
النقض بالنقض كلام فان قول الثاني اي بابطال الاستلزام
كالاول في جميع الوظائف المذكورة الا ان احد المنعين
المتعلقين بمقدمتين معينتين لصغراه متعلق بصغراه
والاخر بكبراه مع ان الشرط الثالث ليس بواجب
فيها بل لا يتحقق ويرد في صغراه اي في ابطال الاستلزام
فتمنع اي صغراه باعتبار وتمنع كبراه باعتبار آخر
بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم
للناقض مستلزم للنقض الخ فلا نم الصغرى وان
اردت انه مستلزم للنقض مطلقا فالصغرى مسلمة
لكن الكبرى ممنوعة لان النقض في الاعتبارات والمعدومات
وفي غير مرتبة وفي المعدات وغير المجتمعة ليس بمحال و
يجوز الترديد في الاول لكن ليس في صغراه بل في مقدمات
دليل المعلل ومادة الجريان فتمنع الجريان باعتبار التخلف
باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم ههنا انه قد يرد النقض

بترك بعض القيود الدليل ويسمى نقضا مكسورا
كان يقول الشافعي في نفي بيع الغائب انه مبيع مجهول
الصفة عند العاقد حين العقد وكل ما هو كذلك
فلا يصح بيعه ويقول الناقض هذا منقوض بما لو
تزوج امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقد
حين العقد ومع ذلك يصح فقد حذف قيد كونه مبيعا
ويجاب بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية
البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه الا ان يبين انه
العلة هي القيود المذكورة فقط فلا دخل للمحذوف
في العلية ومن الوظائف الموجهة من طرف السائل
القدح في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة لا
طائل تحتها والدخل بانه محتاج الى مقدمة اخرى والدخل
بانه غير مستلزم للمدعى وهذه وظائف موجهة
على الخ لكن فيها ترددا انها هل هي من المناقضة ام النقض
قال بعض الفضلاء انها اي هذه الوظائف
من المناقضة حقيقة او مجازا وقال الاخر انها من النقض
الاجمالي فوجههما اي فبين وجه كونها من المناقضة

ووجه كونهما من النقض فاخر وجيهما اي اخرهما

اما كونه من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف

عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا اليه في تعريف

المقدمة بقولنا او علميا او الاولان راجعان

الى الدليل في الاستلزام واما كونه من النقض الاجمالي

فلانها ابطال الدليل بفساد معين من خصوصيات

تصويره ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة

مستدركة او هو محتاج الى مقدمة اخرى او

هو غير مستلزم لمدعاه وكل دليل هذا شانه فاسد

ويؤيد ان اي تغيير الدخل بعنوان الحكم بانه غير مستلزم

مثلا فلا تخبط واما وظائف المعلل على كلا التقديرين

فتعلم مما سبق في جواب النقضين ومعارضته

وهي المقابلة على سبيل الممانعة اي ابطال الدليل

المعلل بمقابلة دليل مانع لذلك في ثبوت مقتضاه

على ما صرح به بعض المحققين وهو اي هذا

التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل اولا وثانيا

بالمدعى وارد لان المذكور المتداول في الالسنة

اقامة الدليل على خلاف اه للاف اعم من النقيض ومايستلزمه كالاخص منه ومايساويه

لان الدليل الدال على ما يستلزم نقيض مدعى الخصم دال على ذلك النقيض جزما

فلا يحتاج الى اقامة الدليل عليه الا ان يجعل كلامه من بلاغة العقل والتنبيه داخلا في الدليل

الالسنة تعارض النصوص والادلة والانسب للمقام

لان المقام بيان وظائف للدليل جزاء وكلا حيث فان

واما على دليل مدعاه او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه

الخصم الدليل على ما فسره الجمهور وهو اي هذا التفسير

المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى الانسب للمرام لان

المرام هدم الكلام وهدم المرام تم في المرام فهي اي المعارضة

على التفسير الاول اي ابطال الدليل بمقابلة الدليل

وعلى التفسير الثاني ابطال المدعى الدليل بدليل يخالف

ولما لم يتم على هذا القول الا وفقه والانسب

زدنا قولنا لا ان اه وتصويرها اي تصوير المعارضة

اجمالا ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل

هذا ناظر الى التفسير الاول فالملائم به ان يقال في

تصوير ان دليلك هذا مقابل الدليل لكن لم يقل

لنكتة دقيقة يعرفها من له سليقة تدبرا وان

مدعى دليلك هذا قام على نقيضه دليل هذا ناظر الى

التفسير الثاني وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه

فاسد مع اثبات ذلك الدليل القائم على نقيض

مدلول دليل المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة
واما وظائف الموجه من طرف المعلل فيها اي
في الصورتين فمنع مقدمة الدليل على التعيين بعضا
او كلا مطلقا سواء كان بلا سند او معه مطلقا
والتغيير اي تغيير الدليل والتحرير اي تحرير المدعى والدليل وقد جعل
مراد كيف يحرر التحرير والنقض الحقيقي اي النقض
الاجمالي الحقيقي والمعارضة الحكمية على النقض الاجمالي
والمعارضة الحكمية ان يبطل دليل المعلل
بواسطة اثبات خلاف مدلوله ومعناه بواسطة
اثبات خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلل الاول نفس
مدعاه بلا تعرض الى ابطال مدعى المعارض ولا دليله
والتفرقة اي لزوم البطلان مع ان المعلل انتقل سائلا في
المعارضة وفي تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقي النقض في نقض
النقض ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المتعارضين
ان اتحدا في الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل
الاول او اتحدا ايضا في بعض المادة وهو الحد الاوسط
لكونه عمدة في المادة وقيل هو الكبرى هذا في الا

الاقتراني ثبوتا والجزء المتكرر الطائفة بالحد عطف
على الصورة كما لا يخفى على ذوي البصيرة نفيا و
ثبوتا اي من جهة النفي والاثبات وهذا
في الاستثنائي وتسمى هذه المعارضة
معارضة بالقلب بقلب الدليل على المعلل بان
يقيم عليه كما قال المبتدع رؤية الله غير جائزة
لانها امر نفاه الله بقوله لا تدركه
الابصار وكل امر نفاه الله فهو غير جائز و
عارض الاشعري فقال هي جائزة لانها امر
نفاه الله العظيم بقوله الكريم وكل ما هو شانه
فهو جائز هذا في الاقتراني واما في الاستثنائي
فكما قال المعتزلة ايضا هي غير جائزة لانها لو جازت
لما نفاه الله الحكيم ولكن نفاها بقوله وعارض
الاشعري فقال هي جائزة لانها لو امتنعت
لما نفاها الله اللطيف لكن نفاها بقوله الشريف
لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما النفي
بطريق التمدح هذا على مذهب المعقولين وبعض

وان اتحدا اه توقف ههنا بان لا مرتبة لاتحاد الصورة ولاتحاد الصورة والمادة حتى يكون اتحاد
الصورة مع اختلاف المادة معارضة بالمثل واتحاد المادة مع اختلاف الصورة معارضة بالغير
واجيب بانه لا مشاحة في الاصطلاح وبان الصورة بكون الشيء معها بالفعل بخلاف المادة اقول
والتحقيق ان المماثلة عبارة في الحقيقة عن اتحاد الذاتين في صفة واحدة وان المادة من قبيل

يحقق الاصوليين لكن بملاحظة خروج الهيئة واما
على مشهور الاصوليين وبعض محققيهم فكقول
المعتزلة ايضا رؤية الله تعالى غير جائزة لنفيه تعالى بقوله لا تدركه
وعارض الاشعري فقال هي جائزة لنفيه تعالى بقوله
وان اتحدا اي المتعارضان في الصورة فقط اي بدون
الاتحاد في المادة بل مع التغاير تسمى هذه المعارضة
معارضة بالمثل وان تغايرا اي المتعارضان في الصورة
سواء تغايرا في المادة ايضا او لا فيدخل فيه ما
تسمى هذه معارضة بالغير فامثلة المثل والغير في غاية
السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين
وبعض محققيهم في غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب
على هذين المذهبين غير موافق لما فسر به القلب
ههنا تذنيب يجب على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق
المنوع اي المطالبات والابطالات الصادرة منهما في
الطرفين اي المعلل والسائل لا يصح ولا يتوجه
المنوع اذا لم يكن صحة متعلقها بديهية جلية اي غير
محتاجة الى التوجيه والاستدلال ولا غير ملتزمة صحتها

صحتها ولا نظرية عند من يدعي البداهة لان النظرية والبداهة
يختلفان باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان
كما حققه الدواني معلومة بالعلم المناسب لكل مطلب
يعني لو كان المطلب يقينيا لا بد ان لا يحصل للطالب
العلم اليقيني قبل الطلب وكذا الظني والجهلي والتقليدي
والا فلا يصح في البعض كما لا يمنع من المناظرين من انهم
مناظرون ولا يمنع منهم في البعض الآخر وان كانت
صحيحة فلا اي بالسلب الكلي والسلب الجزئي
للايجاب الجزئي كما يجوز ان يكون المعنى لا يصح منهم مطلقا
اذا لم يكن لهم غرض باتمام المناظرة واذا كان لهم ذلك
لا يمنع منهم مطلقا وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا
الايجاب الكلي بالسلب الكلي لكن السلب الجزئي للايجاب
الكلي وكذا ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل على شيء
لم يجوز المناظرة في التنبيهات وعلى حمل الدليل على التمام
منه ومثله في صورته او بوجه قبل الاكتفاء بالاصل
ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان ما بيناه من الوظائف
الى ههنا بيان لوظائف الطرفين في المرتبة الاولى واما

بيان نظام منهما في المرتبة الاخرى حتى ينتهي المناظرة

فتعلمها بالمقايسة على الاولى فاعلم انه لا يخلو

اما انه يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت

وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض للمعلل

بشيء من الوظائف المذكورة بان ينتهي الى مقدمة

ضرورية القبول ولا مقدمة مسلمة عند السائل

نضطره الى القبول وذلك هو الالزام حتى ينتهي الخ

فان كنت عطف على قوله ان كنت ناقلا معرفا

لبيان اي صاحب تعريف في الكلام الصادر منك

تعريف اللفظ وهو اي التعريف اللفظي ما يقصد

به تفسير مدلول اللفظ لانه تفسره النفتازاني

فهو تبيين الخبر اي كقولهم الغضنفر الاسد وليس

هنا تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة

وانما المراد تعيين ما وضع لفظ الغضنفر له

من سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع

بازائه فماله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج

عن المعرف لخمس والاقسام الاربعة التي ذكرت ودخل

حقا ان يكون بالفاظ مفردة فان لم يوجد ذكر مركب

يقصد به تعيين لا تفصيله كذا في شرح المواقف

او تعريفا تنبيهيا وهو التعريف التنبيهي احضار

صورة حاصلة مخزونة في الخزانة لا يحتاج الى كسب

جديد وهما اي هذان التعريفان من المطالب

التصديقية هذه جملة معترضة من المبادي التصديقية

قوله وهو ايضا من المبادي التصورية ولو ان

اللفظي من المطالب التصديقية مبني على قول الشريف

قدس سره اللطيف وعند التفتازاني من التصورية

وابن حجر انه اذا كان الغرض من التعريف اللفظي

معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان من

بحث اللغة خارجا عن المطالب التصديقية واما اذا

كان الغرض تحصيل صورة من اللفظ فليس كذلك فله حكم

التعاريف وفي هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب

من حاشية التهذيب قال في طائفة الموجهة من التخطئة

مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا

الحسن ان هذين الاطلاقين بالنسبة الى الدعوى

المرجحة والصحيحة الان هذين التعريفين لكونهما من

المبادي التصديقية مشتملان على النسبة الخبرية

والنقض الاجمالي بشهادة فساد ما ذكر فساد

المباين فيما يجي للحد رسما بناء على ان تعلق

النقض بالدليل وهما والحقيقة بناء على ان تعلق

عام الى الدليل والتعريف قال بعض الافاضل في تعليقه

على الآداب السعودية بيشتركين نقض الدليل و

نقض التعريف وتصوير كل من هذه المنوع الثلثة

اي المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية

والوظائف في جانب المعرف اي صاحب التعريف

معلوم من اللاحق مفصلا وكذا في السائل واما المناقضة

الحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجازي العقلي

والحدي مطلقا والاطلاقان كالاطلاقين فلا يتعلق

بهما الا اذا كانا اي التعريفان علتين لحكم ما ومعللين

بامر ولما كانا مشتملين على النسبة الخبرية كتصلحان

للعلية وللمعللية في اي حين كونهما علتين او معللين

يجري عليه اي على صاحب هذين التعريفين ما اي

اي الوظائف التي تجري على المعللين الذي ليس تعليلهم

شائبة التعريف وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا

او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في

الذهن سواء كان ما به القصد والتحصيل كنهها الذي

الصورة كما في الحدود او وجها لها كما في الرسوم ان كان

اي ما به القصد والتحصيل تعريفا لما اي لماهية علم وجوده

في الخارج اي في الاعيان فذلك التعريف تعريف

حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار

الاشتمال على الذاتي والعرضي وان كان لغيره اي لماهية

غير معلومة الوجود سواء كان معلومة العدم فذلك

التعريف تعريف اسمي منقسم الى الحد الاسمي والرسم الاسمي

بالاعتبار المعروف فلكن يوسل وجوده في الخارج

انتقل الاسمي الى الحقيقي بافساد وهما اي هذان

التعريفان من المطالب التصديرية وفاقا في الوظائف

المتوجهة من المنع في النقض اي الاجمالي شبيها والحقيقيا

بشهادة فساد من عدم جامعيته اي عدم كون

التعريف جامعا لافراده وعدم مانعيته واشتماله

ه سنداً له وهو المشهور اللغوي والبيان
المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق المنع بصغريهما
مشيرة الى مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا
غير صادق على ادرة كذا والثانية انها افراد المعرف واني
تعريفك هذا صادق على ادرة كذا وانها ليس افراد
المعرف فالمنع متعلق بالاول والاخر بالاخرى لكن
على تقدير تسليم الاولى ويجوز منع كبريهما اي القياس
الاول والثاني على مذهب المتاخرين بيانه النقض
على التعريف بان يقال لا نم ان كل تعريف غير جامع
او غير مانع فهو فاسد لا نحو ان لا يكون غرض
المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بل نفى بعض غير هذا
المعنى او التوطئة للبحث الآتي تعريفات مخصوصة
ليتميز معرفات وهذه الاغراض لا تقتضي الجامعية
ولا المانعية كذا فتح الباب بعون الله الملك الوهاب
بل على مذهب المتقدمين لانهم لم يشترطوا التساوي
بين المعرف والمعرف وهو ظ ومنع كبرى القياس
الثالث وهو قياس استعمال الاشتراك و

على اللفظ المشترك مثلا وكذا الالفاظ المجازية و
الغريبة او استلزامه فسادا آخر غير الثلثة من
المخصوصة كالنقض مثلا وكذا الدور وكذا التعريف
بالمساوي جهالة او الاخفى وبالجملة تصويره اي
النقض الاجمالي ان يقال ان تعريفك هذا غير
جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك
مثلا او مستلزم للنقض مثلا وكل تعريف هذا شأنه
فاسد فتعريفك فاسد وبين الفساد اي عدم
الجامعية وعدم المانعية والاشتمال والاستلزام
وان لم يبين الفساد فيكون مكابرة غير مسموعة الا
اذا كان الفساد بديهيا واما الموضحات فلو جهة
من طرف المعرف فيمنع صغرى القياس الاول اي
قياس عدم الجامعية وصغرى القياس الثاني اي قياس
عدم المانعية منعا حقيقيا اي حقيقة لغوية
واسنادا مجازيا او كان الاسناد ايضا حقيقيا
لكن المجاز في الحذف اي الى سندنا بقولنا باعتبار دليلها
اي دليل الصغرى لما ان نقض على ما صورناه

المسند سيظهر في المنع المردد والمنع بالترديد في
صغراه اي يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار آخر بان
يقال ان اردت بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على
المشترك اشتماله عليه بلا قرينة فلا نسلم الصغرى وان
اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نسلم
ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد ويقال ان اردت اشتماله
على مشترك يجوز ارادة كل واحد من معانيه فلا نسلم
فالصغرى مم وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى
مسلمة والكبرى مم وقس عليه الاشتمال على المجاز بان
هذا اي كون الوظائف في الثالث منع كبراه والمنع بالترديد
في صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة والا
اي وان قيدت بقولنا بلا قرينة بان يقال ان تعريفك
هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه
ايضا اي كما يمنع كبراه والمنع بالترديد في صغراه في
غير التقييد ومنع صغرى القياس الرابع وهو فساد
الاستلزام ومنع كبراه وسنده هنا معلوم مما
مر في نقض الدليل لكن الاولى في تعلق المنعين ان يسلم

تسليم الاولى فيقصر والمنع بالترديد فقدم تفصيله
فتذكر والنقض التحقيقيان فقد مر الكلام فيه فتذكر
والخامس معطوف على منع صغرى الاول وتحرير
اجزاء التعريف مع شرط مقارنة قرينة دالة على
المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر
وتغييرها اي تغيير اجزاء التعريف بعضا او كلا و
تحرير المعرف واما تغييره فغير جيد وتحرير مادة
نقض التعريف والسادس ان يكون مجموع هذه
التحريرات الثلاث شيئا مجموع ممنوع المقدمات
بنفسه وفي هذا من التغليب ما لا يخفى على اللبيب
واما المنع مطلقا حقيقة او مجازا عقليا او لغويا
او حذفيا مجردا كل منها او مع السند والمعارضة
مطلقا حقيقة او تقديرية من طرف الخصم فلا
يتوجه الى التعريف لان المتصدي له بمنزلة نقاش
ينقش لك في ذهنك صورة شيء فان قال مثلا الانسان
حيوان ناطق يقصد به ان يحكم على الانسان بانه حيوان
والا لكان مصدقا لا مصورا بل اراد بذكر الانسان

ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم يشرع في
تصويره بوجه اكمل فليس ان يحد ويحد وحكم
حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نم ان الانسان حيوان
ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب
لا نم انك كاتب واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق
واريد بدلوله لغة او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب
عليه الدليل من هذه ويحصل ان المعرف بمنزلة نقاش
مشير الى نقش فلا يجري فيه التخطئة فلا
يتوجه المناقشة الا ان يعتبر الخصم دعوى من
المعرف بان تعريفي هذا حد وجزؤه هذا جنس
وجزؤه ذلك فصل مثلا قيل هنا بناء على جواز
منع الرسمية واللزوم سيما في الرسوم الحقيقية
انا منه وان تعريفي هذا جامع لجميع افراده و
ان تعريفي هذا مانع عن دخول اغياره فيه وعار
عن المفاسد كلها كاستلزام الدور مثلا
واشتمال المشترك مثلا فح يجوز للخصم ان يمنع
احدى هذه الدعاوى الضمنية او كلها لو حدا

حدا تاما مجازا لغويا مطلقا لكن لا يمنع في الثلثة الاخيرة
اي منع الجامعية والمانعية والعوارض ست هنا بل
لا بد منها ان يكون مادة النقض في المحققة فتامل واما
الوظائف المتوجهة من المعرف في المفهومات الاعتبارية
اي التعريفات الحقيقية اثبات تلك الدعاوى
الضمنية باقامة الدليل عليها اي على صحة تلك الدعاوى
لان منع المحذور في الاعتباريات سهل عند من
هو بالتوجيه احق لان صاحبه يرجع الى الاصطلاح
فيصحح تعريفه بما عليه الاصطلاح في تغييرها اي التعريف
جزءا وكلا في الكل اي في كل من النوع الستة واثباتها
اي تلك الدعاوى بابطال النقض وتحرير المعرف يجوز
عطفه على الاثبات واما تحرير التحرير فقد مر غير مرة
وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضها في التعريف
في الثلثة الاخيرة وفيه تغليب [illegible] نظير لتلك
الاخرى وهي في المفهومات الحقيقية كما هي اي الوظائف
الجارية في المفهومات الاعتبارية في مقابلة الممنوع
الثلثة الاخيرة فتبصر واما الحال في جواب الممنوع

الثلثة الاول وهي منع محدبة وبخسية والفصلية
فدفعها صعب اي مشكل جدا ودونه اي عند
دفعها او قرب عن دفعها وادنى منه خرط القتاد
فيكون اصعب منه اذ لا دلاله فيه للاصطلاحات
بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والتمييز
بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص
وهذا متعسر بل متعذر كما اقر بعض المحققين
او يعتبر تحكم لمكان الدعاوى وتقرر الدليل على الحجة
ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مفروض
دلالته على صحة دعواك وعندي دليل على بطلانها وهو
ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلاني منه
مع انه من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلاني فيه
مع انه ليس من افراده او مستلزم للتسلسل والدور
هذا الجزء مثلا التعريف على المعرف فهو مشتمل على الالفاظ
المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه باطل
فتعريفك باطل وهي المفاسد على ما اشرنا اليه
لكن في هذا التصوير مخاتبة لا يخفى على من له

فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوى
الثلثة الاخيرة لاطرادها في كل التعريفات و
الا فيجري باعتبار الثلثة الاول ايضا في بعض
التعريفات فلا تغفل نحو الوظائف
الموجهة من طرف المعرف تعلم سيرها وتفصيلها
مما ذكرنا انفا في جواب النقض الاجمالي الوارد
على هذين التعريفين من انه نقض مطلقا و
النقضين المخصصين ووجوه التحرير والتغيير
وجوز بعض المحققين وهو السيد قدس
سره ان يعارض الخصم من غير الاعتبار اي
اعتبار الدعوى من المعرف في التصوير اي فرض الدليل
المفروض دلالته عليها ويقول ان ما ذكرت من
التعريفات معارض بذلك التعريف وكل
تعريف هذا شانه فاسد وينبغي ان يعلم ان
هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي
تقدير الدليل وهذه المعارضة مثل النقض الاجمالي
الوارد على التعريف مطلقا على راي بعض الافاضل

واما الوظائف من طرف المعرف فمنع تعارض
التعريف مستندا بالرسمية اى بجواز كون
التعريف المعارض رسما مثل يعرف المعرف
العلم بما يصح من الموصوف احكام العقل ويقول
الخصم المعارض بانه الاعتقاد المقتضى لسكون
النفس ويقول المعرف لا نم تعارض تعريفك
وانما التعارض لو كان حدا وحديته مم لجواز كونه
رسما لانه اذا سلم حديته بطل حد نفسه اذ لا يكون
لشئ واحد حقيقتان مختلفتان والافلا اذ
لا تعاند بين مفهومى هذين الحدين لجواز كون
احدهما حدا والاخر رسما وانما التعاند بين
حديهما لشئ واحد وهو اى الاستناد
بالرسمية الاظهر لجواز الاستناد بالاشتباه
النقض ويجوز ان يكون الرسمية تعريف المعرف
فقط قال بعض الفضلاء فى تعليقاته على
الآداب المسعودى والصواب حمل جميع الاعتراضات
الموردة على التعريف من النقض والمعارضة

المعارضة مطلقا سوى الممنوع الثلثة الاول
منع حدية التعريف ومنع جنسية جزئه و
فصلية مثلا لان متعلقاتها صادرة عن
المعرف التى بخلاف الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على
ذوى الفطرة السليمة على وضع الدعوى بانه
على وجه يستلزم القدح فى التعريف اى على كونه
الناقض والمعارض مطلقا مدعيا ابتداء فساد
التعريف ومستدلا عليه ببعض الشواهد
الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا خارجا
بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها
او مع ملاحظة الدليل المقدر عليها ولا الى البناء
على القول المرجوح ولا الى اعتبار التشبيه لكن فيه
انه تامل فيه وان لم نفه فاسما تقسيما
حقيقيا وهو اى التقسيم الحقيقى ضم قيود
متباينة فى الصدق الى المقسم الذى هو المفهوم
الكلى ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية
وينبغى ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا والقيود

المضمونة فصلا يكون التعريف يحاصل من
التقسيم للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه
قس او تقسيما اعتباريا وهو اى التقسيم
الاعتبارى ضم قيود متغايرة فى الجملة الى المقسم
الذى هو المفهوم وهما اى هذان التعريفان
من المبادى التصورية وهذا من المبادى التصديقية
فى الحقيقة وفى لدية تظهر من اللاحق على ما افاده
سيد المحققين فالوظائف الموجهة من الخصم
المنع مجازا مطلقا سواء كان بالسند
او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى
الضمنية مثل كون التقسيم صحيحا متعلقا بها
والنقض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفساد
بشهادة الفساد المخصوص يجوز تعلقه
بها وتفصيل تصويره يعلم مما سبق مثل
التداخل اى تداخل الاقسام وعدم الحاصرية
اى عدم كون التقسيم حاصرا للافراد وكذا كون قسيم
الشئ قسما منه وقسم الشئ قسيما له وكون

كونه التعريف يحاصل من التقسيم مختلا باختلال فيتناول
واما الوظائف الموجهة من صاحب التقسيم ففى
النقضين اى النقض الشبيهى والمعارضة
التقديرية فقط بعلة النقصان اى القضاء
التحقيقيان ففيه ايضا تغليب وكذا فى المقسم و
لكثرة الاقسام قد عرفيانه وتغيير التقسيم ومنع
الصغرى القائلة بان التقسيم غير حاصر للافراد
وعليها فقط اى دون منع الكبرى هذه الوظائف
لو كان التقسيم المتعلق للممنوع حقيقيا ومنع
الكبرى القائلة بان كل تقسيم غير حاصر للافراد
فاسد مثلا ايضا اى كمنع الصغرى مع الوظائف
الثلث لو كان التقسيم المتعلق للممنوع اعتباريا
واما فى المناقضة فاثباتها اى الدعوى الضمنية
اما بالاقامة اى باقامة الدليل على صحتها او بابطال
الشاهد المذكور او باحد التحريرين من التقسيم
والاقسام والتغيير اى تغيير التقسيم واما على
كونهما اى التقسيمين المذكورين من المبادى

التصديقية صورة نقضا على ما افاده السيد
السند او حقيقة كما انها منها صورة على ما
افاده التفتازاني فهي اي الوظائف الموجهة
كالاول اي كهي على كونها في المبادي التصورية
في جميع الاحوال اي جميع الوظائف المذكورة
مع زيادة المنع المجازي اللغوي والمعارضة
التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية
ولعل الصواب تبع لبعض الفضلاء اي
حمل جميع الاعتراضات على وضع الدعوى في
جارهها لكن بلا استثناء ووقع علمه اي
على التقسيم جميع الوظائف المقتضى الطرفين
التقييدات والتخصيصات والمراد منها
التخصيصات الذكرية ويحتمل ان يكون التخصيصات
تحصرية لكن اعتبار النسب الغير الصريحة فانظر
اليها بالانظار الصحيحة لا بالانظار الغير الصحيحة
وفقك الله سبحانه بالطاف العميمة الواقعة في
التحريرات اي في تحرير المدعى او المقدمات

ت ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل والتحقيقات
والمراد منها دلائل الدلائل ومما ينبغي ان يعلم ههنا
ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى الاستفسار
وهو طلب معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمع
اذا كان في ذلك اللفظ اجمال او غرابة ولذا
قيل ما يمكن فيه الاستفهام حسن الاستفهام
والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة
اذ بناء السائل ههنا في كل لفظ يفسر لفظا
والجواب عن الاستفسار بيان
ظهوره في مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة
او العرف العام او الخاص او بالقرائن المضمومة
معه وان عجز عن ذلك كله فالتفسير بما يصلح
للتفسير والا يكون من جنس اللعب
فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب
كذا فهم من تقريرات بعض الفضلاء لكن فيه
شيء فتامل وانما قيل في الاغلب لانه لا يختص
ببيان معنى اللفظ بل يقال لم قيل وما قال الاستفسار

عن تمكنه ما فعل على هذا المنوال والاحرى ان
لا يكون هذا المقال مؤاخذة ولا محلا للسؤال
بل المحل له هو البيان النكتة • ومما ينبغي على اهل
المباحثة والمذاكرة ان يعلم ويعمل تسعة في
آداب المناظرة احدها الاحتراز عن الايجاز
لئلا يكون مخلا للفهم المقال • وثانيها عن الاطناب
لئلا يؤدي الى الملال • وثالثها عن استعمال الالفاظ
الغريبة لئلا يؤدي الى عسر فهم الطبيعة •
ورابعها عن استعمال المجمل في الكلام لئلا يلزم الغموض
في المرام • وخامسها عن الدخل في الكلام • قبل
فهم المراد لئلا يلزم الضلال في البحث والتاني م •
ولا بالاعادة لاجل الافادة • اذ الكلام قبل الفهم
اشنع من الاعادة • وسادسها عن التعرض
لما لا دخل له في المرام • لئلا ينتشر الكلام ويحصل
البعد عن المرام • وسابعها عن الضحك ورفع
الصوت بالمقال • لانهما من اوصاف الجهال •
يسترون بذلك جهالتهم • ولئلا يغلب

يغلب عليهم خصمهم • وثامنها عن المناظرة
مع اهل المهابة والاحترام • لئلا يشتغل
ذهنه بجلالة قدر الخصم والاحتشام • وتاسعها
ان لا يحسب الخصم حقيرا ضعيفا • لئلا يؤدي
استحقاره الى كلام سخيف • فيكون
مغلوبا لخصم الضعيف بالافحام • مع انه
اشنع وجوه الالزام • وعلى الله التوكل
والاعتصام • تمت الكتابة

تمت



المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما

المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين
كقولنا زيد هو عالم زيد ليس هو بعالم وشرطية ان لم تنحل والشرطية اما
متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية
اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا
فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق
والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا هذا العدد اما ان
يكون زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او اسود

الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها

الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى
محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة
كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد تحذف الرابطة في
بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية حينئذ تسمى ثنائية والنسبة
ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا
الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع الحملية ان كان شخصا
معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد

ما عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة
ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي
اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد
فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض
الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض و
بعض ليس كقولنا ليس كل الحيوان انسانا وان لم يبين فيها كمية الافراد
وان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا
الانسان في خسر والانسان ليس في خسر وهي في قوة الجزئية لان صدق الانسان
في خسر يستلزم صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس البحث الثاني في تحقيق المحصورات
الاربع فقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما
لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو
ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج
سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين
ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل
بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح
ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول وعلى هذا فقس المحصورات الباقية

البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع

كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت
القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء لشيء منهما
سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار
بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية
فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا
لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب
لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية
الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق
بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على
حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او
بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس
بالسلب البسيط او بالعكس **البحث الرابع** في القضايا الموجهة لا بد لنسبة
المحمول الى الموضوع من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة
والدوام واللاضرورة واللادوام ويسمى تلك الكيفية مادة القضية و
اللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية والقضايا الموجهة التي جرت العادة
بالبحث عنها وعن احكامها ثلاث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي
حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها مركبة
من ايجاب وسلب معا والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي

التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء
من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع و
مثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام
كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام
لا شيء من الحارة ببارد **واما المركبات** فسبع الاولى المشروطة الخاصة
وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا
دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الا[صابع]

مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة
مطلقة عامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مقيدا مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة
عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من
سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر الثالث الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة الرابعة الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما
فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها
من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة السادسة المنتشرة وهي

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا
دائما فتركيبها موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة السابعة
الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي
الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص
كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب
فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة والضابط
ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي
الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما الفصل الثالث في اقسام الشرطية
الجزء الاول منها تسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي
التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك
كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق
الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة
فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب
معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون

هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع ما يحكم به في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين و عن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب و تكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي

فان قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اراد به ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى

التي يحصل المقدم بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماعه معها و الجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة و لفظ اما في المنفصلة والشرطية قد تتركب من حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلة تسع والمنفصلة ست واما الامثلة فعليك باخراجها من نفسك

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث

البحث الاول في التناقض وحده انه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق ذلك في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد من الاختلاف بالجهة في الكل القضايا

الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان فنقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتنافيان جزما و
نقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب
في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي
حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به
ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية
العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر واما المركبات فان كانت
كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق
المركبات ونقيض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركبت
من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض
المطلقة هي الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق
وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم
حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها ان
يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن
نقيضها فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما واما الشرطية
فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف
وبالعكس **البحث الثاني** في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف **اما السوالب** فان كانت كلية

كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص
لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة واما الضرورية والدائمة المطلقتان
فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية او دائما في الدائمة وهو محال
واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج
ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب
ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين
واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء
من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب بالفعل هذا خلف وان كانت
جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق
دائما بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع و

ج د فد ج بالفعل ب ايضا لا دوام سلب الباء عنه وليس ج ماداما
ب والا لكان ج حين هو ب وب حين هو ج وقد كان ليس ج مادام
ج هذا خلف واذا صدق الجيم والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب
ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب واما السوالب فلا تنعكس لانه يصدق
بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذي هو اعم
الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية
ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم
لانعكاس الخاص واما الموجبات كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال
كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة اذ صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة ومادام ج في العامتين و
هو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام
اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في
الاصل الكلي فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من
الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب
دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام
فينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين و

هو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو ليس ج بالفعل والا
لكان ج دائما وب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد
الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض
ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا
شيء من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات
ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه واما الممكنتان فالحكم فيهما بالانعكاس وعدمه
غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
في الشكل الاول والثالث الذين كل منهما غير متحقق لعدم الظفر بدليل
يوجب الانعكاس او عدمه واما الشرطية فالمتصلة الموجبة سواء كانت
كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية تنعكس سالبة
كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما
السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم
الامتياز بين جزئيها بالطبع **البحث الثالث** في عكس النقيض وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته
للاصل في الكيف وموافقته في الصدق واما الموجبات فان كانت كلية
فسبع منها وهي التي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف

وقت التربيع لا دائما دون عكسهما لما عرفت وتنعكس الضروريتان والدائمتان دائمة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج
والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس
هو ب بالضرورة في الضرورية دائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا
فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما
ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين
اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق
العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ليس
ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج
فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف وان كانت جزئية فلا
فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض
ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل
بحكم اللادوام ثبوت البناء لد وليس ج ما دام ليس ب والا لكان د ج
حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان د ب ما دام ج هذا
خلف و د ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس
ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان

الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف
بالضرورة الوقتية دون عكسهما ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء من
كما عرفت في العكس المستوي واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس
كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية
مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما
نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و د ج في بعض اوقات ليس ب
لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان كونه
ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق
لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات الاربع نفرض الموضوع د فهو ليس ب
بالفعل و ج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا
تبين عكوس جزئياتها واما البواقي في السوالب فلا تنعكس والشرطية
موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان

البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة
مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم
وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة
الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما
نقيض الاخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل
واحد من غير الحقيقية يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي الجزئين

المقالة الثالثة

في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه

القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وهو
استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا
ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز فهو بعينه مذكور
فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم فنقيضه مذكور فيه و
اقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث
وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل وموضوع المطلوب فيه يسمى
اصغر ومحموله يسمى اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة
والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى والمكرر
بينهما يسمى حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا
والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى
شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في
الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان
موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا
في الكبرى فهو الشكل الرابع اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا
لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاكبر غير المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل
ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين ...

اما اذا الاثنا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان ...
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فكل
فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج
هذا الشكل بينة بذاتها واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه
بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى وضروبه المنتجة
ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة
الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم
عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف
وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د وكل د ب و
لا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض
ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف
واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف
وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير المحكوم ...

عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين

كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف

وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول

بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا

كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث

من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل

ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د

وكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا هو المطلوب

الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس

الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية

كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها

صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة

جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا

بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة واما الشكل الرابع فشرطه

بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلا

فهما بالكيف مع كلية احدهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج

وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية

كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني

من موجبتين وكبرى جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب

فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا

لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والصغرى

موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج

ليس ا بعكس المقدمتين الخامس موجبة جزئية صغرى وسالبة

كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض

ج ليس ا لما مر ايضا السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية

كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج

ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى و

سالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب

وبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى

وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج و

بعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ويمكن

بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين

لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض وبين

ذلك في الثاني القياس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو ب ا د فكل

د ب وكل د ا فبعض ... الصغرى القياس فنقول كل د ج

وكل ... فبعض ... وكل ... فبعض ... وهو المطلوب والمتقدمون حصروا

الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلثة الاخيرة

القضايا الست المنعكسة السوالب وهي الضرورية والمطلقة والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة والعرفية الخاصتان

قوله والا فكالصغرى اي وان كانت الكبرى احدى ... فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجد فيها ضرورة مخصوصة ... المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ وكان جهة النتيجة

الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون الممكنة فيهما
احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف الفصل الثاني في المختلطات
اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى
ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد
اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى
العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين واما
الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى
او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب الست وثانيهما ان لا يستعمل الممكنة
الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين والنتيجة دائمة ان
صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام
واللاضرورة والضرورة ايضا ضرورية كانت واما الشكل الثالث فشرطه
فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فكعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين و
مضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الرابع فشرطه
بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس
السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على الصغرى الضرب الثالث
او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من المنعكسة
الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق
عليها العرفي العام والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق

الدوام عليها او القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة
عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى
والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس كما في الشكل الثاني
بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن
كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من
الشرطيات وهو خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين و
المطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال
الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل
الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع و
شرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية وفي الكيفية في كل شكل
كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان ا ب
فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان ا ب فه ز القسم الثاني ما يتركب من
المنفصلتين والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
كقولنا اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل ا ب
او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقتضى التاليف وعن احد
الطرفين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة ههنا بين المتشاركين القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة

والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية
كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه ونعقد
فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي
والحملية القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول
ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل واحدة منها جزءا من اجزاء
الانفصال اما مع اتحاد التأليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما
د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء
الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التأليف في النتيجة
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل
ج اما ج واما ط واما ز كما مر الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
فلتكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما
كقولنا كل ا ط او كل ج ب وكل ب ز ينتج اما كل ا ط او كل ج ز لامتناع الخلو
الواقع عن مقدمتي التأليف وعن الجزء الغير المشترك القسم الخامس ما يتركب
من المنفصلة والمتصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير
تام منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او ه ز مانعة الجمع
لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم

اللزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز
لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك
المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل د ه
او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او و ز والاستقصاء
في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في فن المنطق الفصل الرابع في
القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى
وضع احد جزئيها او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة و
كليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه
وقت الوضع والرفع والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا
لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان
ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر
لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الجمع
دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو
دون الجمع الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب
وهو ما تركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة
اخرى نتيجة اخرى [illegible] المفصول [illegible] واما موصول النتائج
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا د فكل ج د ثم كل ج د

مثال مفصول النتايج كل عالم حادث وكل حادث متغير وكل متغير مخلوق وكل مخلوق داخل تحت ذلكن فالعالم داخل تحت ذلكن

وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د
وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال
نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا ينتج
انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس
كل ج ا على انه امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب الثالث الاستقراء
وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم والسباع كذلك وهو لا يفيد
اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح الرابع التمثيل وهو اثبات
حكم في جزئي لوجوده في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم
الغير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا
او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران
فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها ليست بعلة
واما التقسيم فلان الحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية
المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية
المقيس مانعة واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات
وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات وهي قضايا تصور طرفيها
كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا
يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا

فان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا

خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها بالمشاهدة مكررة مفيدة
لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي
قضايا يحكم بها بالحدس قوي من النفوس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المقاصد
ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادة بعد العلم بعدم امتناعها
والامن من التواطي عليها كالحكم لوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ
الشهادة في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة
والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي
يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان
الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى
برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن
والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن محموم فهذا محموم و
اما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط واما
غير اليقينيات فست مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس
بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات وشرايع وآداب
والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر
عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل
حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه

مثال الرقة في مراعاة الضعفاء

المسلمات وهي القضايا التي يأخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبه ليبني عليها الكلام لدفع الخصم محي الدين

ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولأهل كل صناعة مشهورات بحسبها أو مسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه إقناع القاصر عن إدراك البرهان وإلزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه إما لأمر سماوي أو لمزيد عقل ودين كالمأخوذات من أهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الأخلاق وأمر الدين ومخيلات وهي قضايا إذا وردت على النفس أثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض أو بسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار إليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرع لكانت من الأوليات وعرف كذب الوهم بموافقة العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وإنكاره بنفسه عند الوصول إلى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه إفحام الخصم وتغليطه والمغالطة قياس تفسد صورته بأن لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية أو الكيفية أو [illegible]

السفسطائي وهو الذي يستدل بالسفسطة وهو القياس الذي يفيد التصديق الجازم الغير الحق

المشاغبي وهو الذي يستدل بالشغب وهو ما يفيد التصديق الذي لم يعتبر فيه كونه حقا او غير حق ويعتبر فيه عموم الاعتراف ولم يتحقق

الجدلي وهو الذي يستدل بالجدل وهو القياس الذي يفيد التصديق الذي لا يعتبر فيه الحقية ولا غير الحقية ويعتبر فيه اعتراف العموم ويتحقق

يكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الألفاظ مترادفة كقولنا كل إنسان بشر وكل بشر ضحاك فكل إنسان ضحاك أو كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج أن هذه الصورة صهالة أو من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل إنسان وفرس فهو إنسان وكل إنسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الإنسان فرس وكوضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الإنسان حيوان والحيوان جنس ينتج الإنسان جنس وأخذ الأمور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط ولتستعمل المغالطة سوفسطائي إن قابل بها الحكيم ومشاغبي إن قابل بها الجدلي

البحث الثاني في أجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومباد وهي حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وأن نعمل بأي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار إما مشارك للآخر أو مباين له وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون

نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط آخر فان زاويتيه
قائمتان او متساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث فان

زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها الخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان
يكون جزء الشيء مطلوبا ثبوته بالبرهان
وليكن هذا اخر كلامنا في هذه
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

كتبه العبد ... عبد الكريم
غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما ...
واربعين وثمانية
والف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود فاخترع ماهيات الاشياء بمقتضى
الوجود وانشاء بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته حركات
الاجرام الفلكية والصلوة والسلام على ذوي الانفس القدسية
المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على محمد صاحب الآيات والمعجزات
وعلى اله التابعين بالحجج والبينات وبعد فلما كان باتفاق اهل العقول وتطابق
ذوي الفضل ان العلوم لا سيما اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب وان

وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسها اسرع اتصالا
بالعقول الملكية وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها
لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها
وغثها من سمينها فاشار الي من سعد بلطف الحق وامتاز بتاييده
من بين كافة الخلق ومال الى جناب الداني والقاصي وافلح بمتابعة المطيع
والعاصي وهو المولى الصدر الصاحب الاعظم الفاضل المقبل المنعم المحسن
شمس الدولة والدين بهاء الاسلام ملك الصدور والافاضل قدوة
الاكابر قطب الاعالي فلك المعالي محمد بن المولى الصدر المعظم الصاحب الا
عظم دستور الافاق آصف الزمان ملك وزراء الشرق والغرب
صاحب ديوان الممالك بهاء الملة والدين علاء الاسلام والمسلمين قطب
الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذي
مع حداثة سنه فاز بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية و
تخصص بالفضائل الجليلة والخصائل الحميدة بتحرير كتاب في المنطق
جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته
وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول
صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر
ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق وليس الكل من كل منهما بديهيا

الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما اللزوم في الدور والتسلسل فلانه على تقدير كون جميع التصورات والتصديقات نظريا اذا اردنا تحصيل شيء منهما فلابد ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا

والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه. البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعا ومحمولا وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق

الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقد والنصب والاشارات

طبعا لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او باعتبار صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور. **اما المقالات** فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول

الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم

اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك
المعنى يسمى علما والا فمتواطئا ان استوت افراده الذهنية والخارجية
فيه كالانسان والشمس وان كان حصوله في البعض اولى واقدم
او اشد من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني
فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن
كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول
يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة
وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان
هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وغيرهم وان لم يترك
موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه
مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع وكل لفظ
فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين
له ان اختلفا فيه واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح عليه
السكوت واما غير تام وهو بخلافه والتام ان احتمل الصدق والكذب
فهو الخبر وان لم يحتمل فانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية
اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع
سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه و
يندرج فيه التمني والترجي والقسم والتعجب والنداء واما غير التام
فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم

وادات او كلمة وادات **الفصل الثاني في المعاني المفردة** كل مفهوم فهو جزئي
حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع و
اللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض والكلي اما ان يكون تمام
ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها الاول هو النوع
الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول
على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو
وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى
الانسان والفرس ويسمى جنسا ويرسمونه بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وهو قريب ان كان الجواب عن
الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل
ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وبعيد
ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن
البعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم
بالنسبة اليه واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر
بالنسبة اليه وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين

نوع اخر فلا بد اما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر
ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر
خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل
جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها في جنس او وجود فكان
فصلا ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية
لكان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود والفصل
المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب
كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان
واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم والا
فمفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون
لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون
تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما
كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر
في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث
لقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور
ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئة كالشيب والشباب وكل واحد منهما



واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم
الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها قولا
عرضيا فالكليات اذا خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض
عام

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة

الاول الكلي
قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك
الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا وجود له كالعنقاء
وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري
او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا
كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة

الثاني
اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو
وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا
والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا
الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج واما الكليان
الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق

الثالث
الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما
صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق
ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان

وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق
عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شي منهما
على شي مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس ونقيضا المتساويين متساويان
والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على
ما يكذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شي مطلقا اخص
من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه
نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص
بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم
على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل
الاعم وهو محال والاعم من شي من وجه ليس بين نقيضيهما عموم
اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود و
اللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان
بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر
فقط فالتباين الجزئي لازم جزما الرابع الجزئي كما يقال على
المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم
ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي

اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهية المعراة
عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون
الجزئي الحقيقي كذلك الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال
له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي ومراتبه اربع
اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع
السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي
وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباينا للكل وهو النوع
المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له ومراتب الاجناس ايضا هذه
الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم ومثال المفرد
كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له والنوع الاضافي موجود بدون
الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقايق
البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الاخر من وجه
لصدقهما على النوع السافل وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا
بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة
الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان
مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس
او المتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالي جاز ان يكون له

ط

وليس المراد بتصور الشي تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشي او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشي بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشي بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة حقيقة الشي بل امتيازه عن جميع اغياره من القطب

فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسط يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي

الرابع في التعريفات

المعرف للشي هو الذي يستلزم تصوره تصور الشي او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشي لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى منه وهو مساوله في العموم و الخصوص ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشي بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشي بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض تم تم

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

سنة ست واربعين ومائة

والف ١١٤٦

والصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل
المتأخرين وقدوة الحكماء الراسخين
اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه نحمد الله على توفيقه ونسأله
هداية طريقه ونصلي على محمد وعترته
اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا
فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدئ في
شيء من العلوم مستعينا بالله تعالى انه
مفيض الخير والجود ايساغوجي اللفظ الدال
بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
ويدل على جزئه بالتضمن ان كان له جزء و

وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان
فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى
احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة
الكتابة بالالتزام ثم اللفظ اما مفرد وهو
الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه
كالانسان واما مؤلف وهو الذي لا يكون
كذلك كرامي الحجارة والمفرد اما كلي وهو
الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة كالانسان واما جزئي وهو الذي
يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد
علما والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في
حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس واما عرضي وهو الذي يخالفه
كالضاحك بالنسبة الى الانسان والذاتي
اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو واما مقول في جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية معا كالانسان
بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو واما غير
مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب
اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة
الى الانسان وهو الفصل ويرسم
بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء
هو في ذاته واما العرضي فاما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم
او لا يمتنع وهو العرض المفارق وكل واحد
منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة
وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل
للانسان وترسم بانها كلية تقال على ما
تحت حقيقة واحدة فقط واما ان يعم
حقايق فوق واحدة وهو العرض العام
كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة
للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم

بانه

بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة القول
الشارح الحد قول دال على ماهية الشيء وهو
الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
وهو الحد التام والحد الناقص هو الذي
يتركب عن جنس البعيد وفصله القريب
كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان
والرسم التام يتركب من جنس الشيء وخاصة
اللازمة له كالحيوان الضاحك في تعريف
الانسان والرسم الناقص هو الذي
يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة
واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه
ماش على قدميه عريض الاظفار بادي
البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع
القضايا القضية قول يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية
كقولنا زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما

اما ان يكون زوجا و فردا والجزء الاول
من الحملية يسمى موضوعا والثاني محمولا
والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما
والثاني تاليا والقضية اما موجبة كقولنا
زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس
بكاتب وكل واحدة منهما اما مخصوصة
كما ذكرنا واما كلية مسورة كقولنا كل
انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض
الانسان كاتب وبعض الانسان ليس
بكاتب واما ان لا يكون كذلك وتسمى
مهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان
ليس في خسر والمتصلة اما لزومية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة
اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما
فرد وهي مانعة الجمع والخلو معًا واما
مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر

اما ان يكون المتصلة لزومية واما ان يكون
المتصلة اتفاقية لانه اما ان يكون
المتصلة مثل قولنا الاول واما ان يكون
المتصلة مثل قولنا الثاني ومثل قولنا
المتصلة مثل قولنا الثالث اتفاقية
الاول لزومية ومثل قولنا لزومية واما
اما ان يكون المتصلة لزومية
ان يكون المتصلة اتفاقية

المتصلة فيمان لان المتصلة ما كان اما الزومية
واما اتفاقية وكل ما كان اما الزومية فيمان
واما اتفاقية فيمان المتصلة [illegible]
[illegible]
غير مستقيم

او

شجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد
اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
وقد تكون المنفصلات ذات اجزاء كقولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو والتناقض
هو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس
بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما
في الموضوع والمحمول والزمان والمكان
والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل
والشرط ونقيض الموجبة الكلية انما
هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة
الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان
وبعض الانسان حيوان والمحصورات
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
في الكمية اي في الكلية والجزئية لان
الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان

كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتان
قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب
وبعض الانسان ليس بكاتب العكس هو
ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
مع بقاء الايجاب والسلب بحالة والتصديق
والتكذيب بحالة والموجبة الكلية لا تنعكس
كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس
جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد
شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان
فيكون بعض الحيوان انسان والموجبة
الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة والسالبة
الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه
فانه اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان
بحجر صدق لا شئ من الحجر بانسان والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكس
القياس هو قول مؤلف من اقوال متى
سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وهو اما

اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث واما استثنائي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار
ليس بموجود فالشمس ليس بطالعة والمكرر
بين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط
وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله
يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر
تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى
وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى
تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس
فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث او محمولا فيهما فهو الشكل
الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة
في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع
جدا والذي له طبع مستقيم وعقل سليم
لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول وانما يحتاج

الثاني عند اختلاف مقدميه بالايجاب
والسلب والشكل الاول هو الذي معيار
العلوم فنورده ههنا ليجعل دستورا
وينتج منه المطلوب كله وشرط انتاجه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروب
المنتجة اربعة الضرب الاول كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني
كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
فلا شيء من الجسم بقديم الثالث بعض
الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض
الجسم حادث الرابع بعض الجسم مؤلف
ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم
ليس بقديم والقياس الاقتراني اما من حمليتين
كما مر واما من متصلتين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج
ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو
اما زوج واما فرد وكل زوج فهو اما زوج

الزوج او زوج الفرد واما من حملية و
متصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما
من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج
واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين
واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل
حيوان اما ابيض واما اسود ينتج كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض
واسود واما القياس استثنائي فالشرطية
الموضوعة فيه ان كانت متصلة موجبة
لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين
التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان فهو حيوان واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
فلا يكون انسانا وان كانت منفصلة
فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض

الاخر كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج واستثنا
نقيض احدهما ينتج عين الاخر البرهان وهو
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج
اليقين اما اليقينيات وستة اقسام احدهما
اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء ومشاهدات
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة و
مجربات كقولنا شرب السقمونيات مسهل
الصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر
مستفاد من الشمس ومتواترات كقولنا
محمد عليه الصلوة والسلام ادعى
النبوة واظهر المعجزات على يده وقضايا
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج
بسبب وسط حاضر في الذهن وهو
الانقسام بمتساويين الجدل هو قياس
مؤلف من مقدمات مشهورة الخطابة
قياسات مؤلفة من مقدمات مقبولة
من شخص معتقد فيه او مظنونة

الشعر قياس مؤلف من مقدمات ينبسط
منها النفس او تنقبض المغالطة قياس
مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة
بالحق او بالمشهور او من مقدمات وهمية
كاذبة والعمدة هو
البرهان لا غير
وليكن هذا
اخر ما تمت

كتبه السيد محمد من تلاميذ حافظ
ابراهيم

وقد فرق بين السهو والنسيان بان السهو زوال الصورة عن المدركة مع حفظها
في الحافظة والنسيان زوالها عن المدركة والحافظة معا
شرح تجريد

ولو سقط الشين عن اسم المحبوب لسقط الصوم عن الناس

وجامعت مع اهلي في النهار ثلثة ولم اغتسل في ذلك اليوم
سرمدا وكنت صحيح الجسم والماء حاضر وصليت خمسا
بالجماعة مسجدا وما فعلت هذا الا متعمدا وكنت على ديني فريشوا

لا تعجبون بالاغلالة قد زر ازراره على القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على
سيد الاولين والاخرين وعلى آله
الطيبين الطاهرين وبعد فاعلم
ان طرق اداء المراد ثلثة حقيقة
ومجاز وكناية فالحقيقة لفظ مستعمل
فيما وضع له من حيث انه ما وضع له
والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له
من حيث انه غيره بعلاقة بينهما اي
اتصال ومناسبة بين الموضوع له
والمستعمل فيه مع قرينة مانعة عن
ارادة الموضوع له والكناية لفظ
استعمل في لازم ما وضع له بلا قرينة مانعة
عنه يعني ان الكناية من حيث انها كناية
لا تنافي الموضوع له كما ان المجاز ينافيه

لكن قد يمتنع فيها ايضا بحسب خصوص المادة
ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ليس كمثله
شيء انه كناية عن نفي المثل وقيد الحيثية
في تعريفي الحقيقة والمجاز لئلا ينتقض كل
بالآخر في مثل الصلوة اذا استعمل في الدعاء
او الاركان والعلاقة في المجاز لاخراج
الغلط كقولنا خذ هذا الفرس مشيرا
الى كتاب والقرينة لاخراج الكناية المستعملة
في غير ما وضع له مع جواز ارادته والعلاقة
تعتبر كلية فيقال انها اللزوم اي لزوم المعنى
المستعمل فيه للموضوع له والمراد باللزوم
ههنا اتصال بينهما ينتقل به من احدهما
الى الآخر وهذا يوجد في كل امرين بينهما علاقة
مشابهة او غيرها وتعتبر جزئية فيقال
انها مشابهة المستعمل فيه فمجازها استعارة

رجل شجاع ای حیوان مفترس تشبیه اتدیکی نده

شجاعتده مشبه به موضوع اولان

اوغیرمشابهة فمجازها مجاز مرسل

وذلك الغير اما مصدرية ای کونه

الموضوع له مصدرا ای محل صدور للمعنى المجازي

كاليد مستعملة في النعمة في نحو اعجبني يد فلان

او مظهرية ای کونه محل ظهور له كما في يد الله

فوق ايديهم اذ المراد القدرة لظهور آثارها

فيها او مجاورة كالراوية المستعملة

في الدلو لانها تجاور الحيوان الذي يستقى

عليه او جزئية ای کونه جزء له كالعين مستعملة

في الطليعة التي تطلع القوم من مكان عال

او كلية ای کونه كلا له كالاصابع في نحو يجعلون

اصابعهم في آذانهم اذ المراد انا ملهم والانامل

رؤس الاصابع او سببية كالغيث في نحو

رعينا الغيث ای النبات الذي سببه الغيث

او مسببية نحو امطرت السماء نباتا ای غيثا

مسببه النبات او كونه سابقا ای کونه سابقا

على المجازي باعتبار زمان الكلام كاليتامى في واتوا

اليتامى اموالهم ای الرجال الذين كانوا يتامى

او كونه لاحقا ای کونه لاحقا وطاريا على المجازي

في الزمان الآتي كما في اراني اعصر خمرا ای

عصيرا يصير خمرا او محلية ای کونه محلا له

كالقرية مرادا بها اهلها في واسئل القرية

او حالية ای کونه حالا موجودا فيه نحو ففي رحمة الله

ای في جنة الحال فيها الرحمة او آلية ای کونه آلة له

نحو واجعل لي لسان صدق ای ذكرا صادقا الخ

او اطلاق ای کونه مطلقا والمستعمل فيه مقيد

كالشفة مرادا بها المشفر او تقييد ای کونه مقيدا

والمستعمل فيه مطلق كقوله وكن من زنجي غليظ المشافر

او عموم ای کونه عاما والمجازي جزئي من جزئياته

كالدابة في الفرس او خصوص ای کونه خاصا وجزئيا

من جزئيات المعنى المجازي العام كالفرس في الدابة

او وقف ای کونه المجازي صالحا للاتصاف بالموضوع له

كالسكر في الخمر التي اراقها او كلازمية او ملزومية

اى كونه لازما له او ملزوما له نحو أذبت زيدا
بمعنى ضربته بمعنى أذبته او علية اى كونه علة له
او معلولية اى كونه معلولا له كالنبات في المطر او المطر
في النبات او تعلق اى كونه متعلقا به او بالعكس
كالقرب في التقارب او المقروب او بالعكس
او شرطية اى كونه شرطا له كالإيمان [illegible]
الصلوة في وما كان الله ليضيع [illegible]
او مشروطية كعكسه وقد يجتمع في مجاز واحد
اكثر من نوع واحد كالمشفر المستعملة
في شفة الانسان يجوز فيه اعتبار التقييد
والمشابهة في الغلظة فعلى الاول مجاز مرسل
وعلى الثاني استعارة فمجموع علاقات المجاز
اللغوي ستة وعشرون مشابهة مصدرية
مظهرية مجاورة جزئية كلية سببية
مسببية كون اول محلية حالية آلية
اطلاق تقييد عموم خصوص قوة لازمية
ملزومية علية معلولية متعلقية بكسر اللام
متعلقية بفتح اللام شرطية مشروطية
وقد يعتبر تداخل بعضها في بعض كما اعتبر في علم الاصول
وعلى [illegible] كون اول استعداد
جزئية كلية سببية [illegible] شرطية [illegible]

واما الاستعارة التي علاقته المشابهة ففيه من المجاز
بمعنى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بالعلاقة والقرينة
فعند السلف مصرحة ومكنية والمصرحة لفظ المشبه به
المذكور المستعمل في المشبه كالاسد في رأيت اسدا في يده سيف
والمكنية لفظ كذلك لكن غير مذكور كلفظ السبع الغير المذكور
في قولك اظفار المنية نشبت بفلان حيث شبهت المنية بالسبع
ثم استعمل لفظ السبع فيها وترك ذكره ودل عليه بذكر لازمه
الذي هو الاظفار والاظفار ليس بمجاز عندهم واثباته
للمنية الذي هو المنية وهذا الاثبات يسمى استعارة تخييلية
عندهم فالاستعارة التخييلية عندهم لازمة للمكنية
وليست من اقسام المجاز اللغوي الذي هو اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له بل من المجاز العقلي الذي هو اثبات الشيء
لغير ما هو له فالامر المذكور حقيقة لغوية عندهم وجوز
الزمخشري كونه مجازا لغويا اذا كان المشبه رادفا للمشبه به
رادف المشبه به كلفظ ينقضون في عهد الله فان العهد رادفا
هو الابطال [illegible] رادف للحبل الموثق او الثبات الذي هو
النقض في اخراج الشيء عن حقيقته ونقضه ثم المصرحة
مفردة وهي لفظ المشبه به المفرد المستعمل في المشبه المفرد
ومركبة وتسمى التمثيلية هو عندهم لفظ المشبه به
المركب المستعمل في المشبه المركب الذي هو الهيئة الحاصلة
من عدة امور نحو قوله اني اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى [illegible] وعند
بعض المحققين يجوز ان يكون التمثيلية اللفظ المفرد

المستعمل في المشبه المركب كلفظ المتمر اذا استعمل في النهار المشمس الذي شابه زهر الربا فالمجاز المركب عندهم مخصوص بالاستعارة والحق كون المجاز المركب مجازا مرسلا ايضا شامل هو اي مع التركيب البياني مقصد المستعمل في معنى الى متجوز اللازم له ثم المصرحة اصلية ايضا ان كان اللفظ في كان اللفظ المستعار غير المشتق والحرف اسم جنس كلفظ الاسد في الرجل الشجاع او علما كابي حنيفة في العالم المتبحر وتبعية ان كان لفظا للمشتق كنطقت الحال او الحال ناطقة بكذا اي المشتق المستعمل بمعنى دلت او دالة على كذا او لفظا للحرف كفي في عذبت لهم في هرة استعير المصدر الذي هو النطق للدلالة ثم استعير نطقت او ناطقة لدلت او دالة تبعيتين للمصدر واستعير الظرفية التي هي متعلق معنى في للسببية لمشابهة السببية بالجنس لكل واحد لها في الملابسة ثم استعير في بمعنى الباء السببية تبعيتها ٭ واما عند السكاكي فهي مصرحة مفردة او مركبة بالمعنيين المذكورين ومكنية والمصرحة تحقيقية اذا تحقق المعنى المراد حسا كالاسد المستعمل في الرجل الشجاع او عقلا كالصراط في الدين وتخييلية اذا لم يكن المعنى المراد متحققا لا حسا ولا عقلا بل كان صورة وهمية كلفظ الاظفار في اظفار المنية المستعمل في صورة اخترعها الوهم تشبيها المنية بالسبع في الاغتيال اذ الوهم يصورها بصورته

المراد بمتعلق معنى الحرف هو هنا ما يعبر عنه عند بيان معنى الحرف كالظرفية كما يعبر عنها بمعنى في الظرفية وليست هذه معنى في الا مجملا بل معناه جزئي من جزئياتها

ويجوز ان يقال كان الاستعارة في الحدث وتتبعه الصيغة الموضوعة لمجموع الحدث والزمان كما تكون في الزمان وتتبعه الصيغة الماضي المستعمل في الزمان المستقبل لتحقق وقوع معناه كنفخ في الصور مكان ينفخ وصيغ المضارع المستعملة في الزمان الماضي لاستحضار الواقع كما في فلان يأكل ويشرب مستعملين في الاكل والشرب الماضيين

حال ان انسان تشبيه ايلدوب حال ان نك جسده وحولينه ادعا ايتمانك ملايم

ويثبت لها اظفار مثل اظفاره فتلك الاظفار لا وجود لها لا في الحس ولا في العقل بل في الخيال فلذا سميت تخييلية والمكنية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به كالمنية في قولهم اظفار المنية نشبت بفلان فانه شبه المنية بالسبع وجعل السبع صنفين حقيقي وهو الهيكل المخصوص وادعائي وهو الامر اللغوي الذي شأنه الاهلاك من غير بين نفاع وضرار وهو الموت واستعمل المنية في المعنى من حيث انه سبع ادعائي لا من حيث انه الموضوع له واختار ارجاع صور الاستعارة التبعية عند القوم الى صورة الاستعارة المكنية بجعل قرينتها مكنية والتبعية قرينتها ورد المجاز العقلي عند القوم الى الاستعارة بالكناية بتشبيه المنسوب اليه المجازي بالمنسوب اليه الحقيقي

فالاستعارة بمعنى لفظ المشبه به المستعمل في المشبه مصرحة مفردة او مكنية اصلية او تبعية بمعنى ما يطلق عليه لفظ الاستعارة مصرحة ومكنية وتخييلية فالمصرحة على ما ذكره السلف والمكنية تشبيه شيء لشيء في النفس مع اثبات لازم المشبه به للمشبه للدلالة على ذلك التشبيه المضمر في النفس والتخييلية ذلك الاثبات فالمصرحة مجاز لغوي والمكنية ليست بمجاز لا لغويا ولا عقليا والتخييلية مجاز عقلي المجاز بناء وربما يطلق لفظ المجاز فينقسم الى مجاز لغوي ومجاز عقلي ومجاز بالزيادة ومجاز بالنقصان

وار ... حال ايجون شبات ... وقتنده وهم جانده حال ايجون انسانك نطقه كي نطقا ادعا ايتدي نطقه نيجي ضعيف اولدر ... نطقه محققا ... تخليه نطق محقق ذكر ايتدك تخليه مراد ايتدك استعاره تخليه اولدر نطق الحال والحال ناطقة نطقت نطق اخذ ايتدك دلالت نطقه تشبيه ايتدك ... معناى ... اصاله ايده تشبيه موضوع اولان نطق ذكر ايتدك دلالت مراد ايتدك استعاره ... تنطقين نطقت ... نطقت ذكر ايتدك ودلالت مراد ايتدك استعاره تبعيه اولدر عبد الرحمن

[illegible]

فالمجاز اللغوي اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بعلاقة
وقرينة كما سبق والمجاز العقلي نسبة الشيء الى غير ما
هو له في ظاهر حال المتكلم مثل انبت الربيع البقل اذ المنبت
هو الله والربيع وقت الانبات وهزم الامير الجند الامير
وهو آمرهم لفظ تغير اعرابه الشيء بما يليه
عن المراد نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء اي ليس مثله شيء فتغير
نصب مثله الى الجر بالزيادة الكاف بالنقصان ما تغير
اعرابه بنقصان في اللفظ كقوله تعالى واسئل القرية اي سئل اهل
اهل القرية فحذف الاهل فتغير اعرابه الى النصب وكلاهما يسمى
مجاز في الاعراب و لفظ اريد به لازم معناه مع غير قرينة
مانعة عن ارادته والمكني عنه اما ذات نحو طويل فلان
بجمع ضعفاء او صفة مثل فلان طويل النجاد بمعنى طويل
القامة او نسبة بينهما نحو ان الكرم
في فلان تم الكتاب بعون
الله الملك الوهاب في
وقت ذي القعدة
الحمد لله رب العالمين
سنه ١١٧٣

تاریخ میر احمد
لطیف روض قلوب تلیع حنّانه
سنه
١١٩٥